مصطلحا الإعسار والإفلاس
في الفقه والنظام - دراسة مقارنة-

د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب
قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مصطلحا الإعسار والإفلاس في الفقه والنظام دراسة مقارنة

د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب

قسم السياسة الشرعية –المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٧/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٨/ ٨/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

هذا بحث بعنوان: (مصطلحا الإعسار والإفلاس في الفقه والنظام – دراسة مقارنة –)، هدف إلى توضيح معنى هذين المصطلحين والمقصود منهما في الجانبين الفقهي والنظامي قديماً وحديثاً؛ تجلية للواقع المعاصر للمقصود بهذين المصطلحين.

وجاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما التمهيد فكان لبيان المعنى اللغوي لكل مصطلح، بينما خصص المبحث الأول للحديث عن المقصود بمصطلحي الإعسار والإفلاس فقهاً في المدونات الفقهية والقرارات المجمعية المعاصرة ثم الموازنة بينهما في النظر الفقهي، بعد ذلك جاء المبحث الثاني للحديث عن المقصود بالمصطلحين نظاماً مع بيان المراحل التي مرَّ بها كل مصطلح سواء في الأنظمة الدولية أو في النظام المحلي "السعودي"، وانتهاء بالموازنة بين هذين المصطلحين في النظر القانوني.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، الإفلاس، مصطلح، مصطلحات.

Terms insolvency and bankruptcy In jurisprudence and order Comparative study

Dr. Ahmed Bin Abdulaziz Bin Shabib
Department Shariah Policy –Higher Institute of Justice
Imam Mohammed Bin Saud Islamic university

Abstract:

This research entitled: (Terms insolvency and bankruptcy In jurisprudence and order Comparative study), aimed at clarifying the meaning of these terms, which are intended in the doctrinal and regulatory aspects of old and new.

This research came in the introduction, introduction, researchers and conclusion, but the preface was to show the linguistic meaning of each term. While the first research was devoted to talking about what the terms insolvency and bankruptcy mean in the jurisprudence and contemporary collective decisions and then balancing them in the doctrinal consideration. Then came the second research to talk about what the two terms mean a system with a statement of the stages that each term went through both in international systems and the local system "Saudi", and ended with the balance between these two terms in consideration of Legal.

key words: Insolvency, bankruptcy, term, terms.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن مما درج عليه العلماء قديماً وحديثاً الاهتمام بالمصطلحات الواردة في فنهم وبيان مرادهم منها(١)، وهو ما يعرف بـ(علم المصطلحات)(٢)، وتزداد الأهمية حال حدوث مستجدات تجاه استعمالهم لهذا المصطلح أو ذاك(٣)، وليس أهل الفقه والقانون بمنأى عن ذلك، فكان من الأمور الواجبة على الفقهاء والقانونيين على حد سواء الدقة في استعمال المصطلحات عند الصياغة الفقهية والقانونية، والعناية بتوضيح معانيها، وبيان مدى توافق تلك المصطلحات المتقاربة فيما بينها في الاستعمال أو اختلافها، وأثر تطور الصياغة الفقهية والقانونية في ذلك، ولا يخفى أن البحث في هذا الباب يحتاج إليه

---

(١) ومن ذلك أنه قد ألف عدد من المؤلفات المفردة والمباحث المدونة في خصوص لغة التشريع ومحيط المواضعات والمصطلحات. انظر بحث/ المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة "دراسة ونقد" – د. بكر أبو زيد – ضمن/ فقه النوازل – (١/١١٠ ...).

(٢) انظر: المرجع السابق – (١/١١٩ – ١٢١).

(٣) قال د. بكر أبو زيد – رحمه الله –: (ثم ليعلم أن من هذه الألفاظ الاصطلاحية ما لا تثبت دلالته على وتيرة واحدة، بل يعتريها الاستبدال والسعة والضيق بحيث تتسع مدلولاتها أو تضيق) المرجع السابق – (١/١٢٤).

الباحث الفقيه الشرعي والباحث القانوني النظامي ومفيد لهم بدرجة كبيرة[1]، وإن من بين المصطلحات التي شهدت تطوراً على الساحة القانونية خصوصاً، مصطلحا: (الإعسار) و(الإفلاس)، ومن هنا كان هذا البحث بعنوان: (مصطلحا الإعسار والإفلاس في الفقه والنظام)؛ تجلية للواقع المعاصر للمقصود بهذين المصطلحين.

ومما يدل على أهمية هذا الموضوع وحاجته إلى مزيد بيان في الوقت الحالي ما استجد من أنظمة الإعسار والإفلاس الصادرة حديثاً، واختلافها في استعمالها للمصطلح، وكذا صدور أكثر من قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص الإعسار والإفلاس[2].

فكان من الأهمية بمكان بيان المراد بهذين المصطلحين، والوقوف على تطور استعمال كل مصطلح، والمقصود به في الواقع المعاصر، وبيان أهم أوجه الفروق بينهما حالياً.

---

(١) انظر: الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي – د. محمد المرزوقي – ص(١٤ – ١٥)، وللاستزادة حول معنى المصطلحات وفائدة استخدامها وأهميتها والعوامل المؤثرة في تكوينها والاتجاهات بشأن استخدامها والموقف منها، انظر: المرجع السابق – ص(٢١) وما بعدها.

(٢) كما قد جاء النص في آخر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٨٦ (٢٠/١)، بدورته العشرين بـ: (خامساً: يرى المجمع تأجيل النظر في القضايا التالية، في موضوع الإعسار والإفلاس لدورة قادمة: ... "٤" موضوع الإعسار "المدني" حيث يلحظ أن مصطلح الإعسار قد يرد في بعض القوانين الوضعية شاملاً لمصطلحي الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ص (٦٣٩)، والقرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

إن المطلع على فهارس المكتبات العلمية ومصادر البيانات والمعلومات، ليجد عدداً من البحوث التي تحدثت عن الإعسار والإفلاس من الناحية الفقهية والقانونية، ولعل أهمها:

١- (العسرة المادية بين الشريعة والقانون)، د. حسن الرفاعي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات الإسلامية في جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان، ونوقشت عام ٢٠٠١م، وطبعت عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢- (إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام)، أ.د. يوسف الشبيلي، بحث قدم أولاً للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية المنعقد في الكويت بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٥ هـ، ثم نشر في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية – السنة السابعة – العدد (٢١) – عام ١٤٣٢ هـ – ص (٣٠٤) وما بعدها، ثم أعيد نشره مؤخراً ضمن/ أبحاث في قضايا مالية معاصرة – (١/ ٤٩٧) وما بعدها.

٣- (إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام)، د. عبد المجيد المنصور، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ونوقشت عام ١٤٣٢ هـ، وطبعت في العام الذي يليه في مجلدين.

٤- (إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون – دراسة مقارنة –)، د. زياد ذياب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية – وطبعت عام ١٤٣٢ هـ.

٥- (أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة)، د. محمد القري، بحث قدم أولاً إلى ندوة استكمال أحكام الإعسار والإفلاس في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، ثم نشر مؤخراً ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٢٣٧/٣) وما بعدها.

٦- (أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة)، د. محمد القري، بحث قدم أولاً لدورة مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بدورته الثالثة والعشرين بتاريخ نوفمبر/٢٠١٨م، ثم نشر مؤخراً ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٤٣٣/٣) وما بعدها.

ويلحظ أن كل هذه الأبحاث والدراسات تقريباً تمت قبل أكثر من عشر سنوات، ما يعني أنها تحدثت عن هذين المصطلحين قبل صدور القرارات المجمعية الفقهية هذا من جانب البحث الفقهي فيها، ومن جانب البحث والدراسة النظامية فقد تحدثت عنهما باعتبار المعنى القديم الذي كان متداولاً قبل صدور الأنظمة الحديثة الخاصة بالإعسار والإفلاس.

ويبقى بحثا د. القري، فإنهما وإن كانا معاصرين إلا أنهما كانا مجملين فيما يتعلق بتناول موضوع المصطلحين؛ إذ كان التركيز فيهما ظاهراً في إبراز جانب الفروق بين الشخصية الطبيعية للأفراد والشخصية الاعتبارية للشركات، والأحكام المترتبة عليهما، وهذا خارج عن مقصود البحث هنا.

ومن ثم فالجديد في هذا البحث التالي:

١- الوقوف على القرارات المجمعية الفقهية الصادرة في الإعسار والإفلاس.

٢- الوقوف على التطور الذي حصل في استعمال هذين المصطلحين في أنظمة وقوانين الإعسار والإفلاس.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في صدور عدد من القرارات المجمعية الفقهية الخاصة بالإعسار والإفلاس، بالإضافة إلى صدور عدد من الأنظمة والقوانين الدولية والمحلية الصادرة في الإعسار والإفلاس، وحصول شيء من التغير في بعض تلك الأنظمة والقوانين للمقصود من هذين المصطلحين أو التوسع في المقصود منها عما كان عليه في السابق، مع عدم وجود دراسات متخصصة مواكبة لهذه المستجدات، فكانت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الجزئية وتوضيحها وبيانها للمختصين والمهتمين بتلك الموضوعات.

تساؤلات الدراسة:

١- ما المقصود بالإعسار والإفلاس في التراث الفقهي والقرارات المجمعية المعاصرة.

٢- ما المقصود بالإعسار والإفلاس في الأنظمة الدولية قديماً وحديثاً.

٣- ما المقصود بالإعسار والإفلاس في النظام المحلي "السعودي" قديماً وحديثاً.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج العلمي المعتاد في البحوث الأكاديمية، وانتهج المنهج المقارن.

خطة البحث:

جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وتساؤلاته، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف اللغوي للإعسار والإفلاس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإعسار لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإفلاس لغة.

المبحث الأول: مصطلحا الإعسار والإفلاس في الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الإعسار في الفقه.

المطلب الثاني: مصطلح الإفلاس في الفقه.

المطلب الثالث: الموازنة بين مصطلحي الإعسار والإفلاس في الفقه.

المبحث الثاني: مصطلح الإعسار والإفلاس في النظام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الإعسار في النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مصطلح الإعسار في الأنظمة الدولية.

الفرع الثاني: مصطلح الإعسار في النظام المحلي "السعودي".

المطلب الثاني: مصطلح الإفلاس في النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مصطلح الإفلاس في الأنظمة الدولية.

الفرع الثاني: مصطلح الإفلاس في النظام المحلي "السعودي".

المطلب الثالث: الموازنة بين مصطلحي الإعسار والإفلاس في النظام.

الخاتمة.

الفهارس.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

التمهيد: التعريف اللغوي للإعسار والإفلاس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإعسار لغة:

قال ابن فارس – رحمه الله –: (العين والسين والراء أصل صحيح واحد، يدل على صعوبة وشدة، فالعسر: نقيض اليُسر، والإقلال أيضاً عسرة؛ لأن الأمر ضيّق عليه شديد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]... وأعسر الرجل: إذا صار من ميسرة إلى عسرة)[2].

والعسر: من الإعسار وهو ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة[3].

وأعسر أي افتقر، والعسير الأمر الصعب الشديد، ومنه قيل للفقر: عُسر[4].

فالإعسار: مصدر أعسر، ومن معانيه الانتقال من الميسرة إلى العسرة.

ومن معاني الإعسار: الافتقار، وهو مصدر مسموع كالعسر[5].

والعسرة: اسم المصدر، وهي تعسر وجود المال، وقلة ذات اليد، والضيق.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الإعسار في اللغة يشمل كل هذه المعاني، وهي تدور حول معنى الضيق والشدة وقلة ذات اليد والفقر وعدم تيسر المال.

---

(١) سورة البقرة – آية (٢٨٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة – ص(٧٤٧).

(٣) انظر: لسان العرب – ابن منظور – (٩/ ٢٠١ – ٢٠٢)، مفردات ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهاني – ص(٥٦٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط – الفيروز آبادي – ص(٣٩٦)، المصباح المنير – الفيومي – ص(٣٣٣).

(٥) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين النسفي – ص(١٣٥).

الفرع الثاني: تعريف الإفلاس لغة:

أفلس الرجل: أي صار إلى حال ليس له فلوس، وقيل: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، بمعنى كأنما صارت دراهمه فلوساً أي زيوفاً أو أقل مال الرجل وأخسه[١]؛ إذ الفلوس قديماً هي أحط النقود وأدنى أنواع المال، والتافه منه[٢].

وفلَّسه القاضي تفليساً: أي نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً، أي حكم عليه بإفلاسه، فهو مفلس، والجمع: مفاليس.

فالإفلاس في اللغة: مصدر أفلس، وهو الانتقال من حالة اليسر إلى العسر[٣]، وفي الحديث قول النبي ﷺ: "أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع..."[٤].

ومن معاني الإفلاس: الافتقار[٥].

واسم المصدر (الفلس) وهو بمعنى الإفلاس[٦].

---

(١) جاء في المعجم الوسيط: (والفلس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم، وهي تساوي اليوم جزءاً من ألف من الدينار في العراق وغيره) ص(٧٢٥).

(٢) انظر: الذخيرة – أحمد القرافي – (٨/ ١٥٧)، المغني – ابن قدامة (٦/ ٥٣٧).

(٣) انظر: مختار الصحاح – الرازي – ص(٢٤٢)، المصباح المنير – الفيومي – ص(٣٩٢)، القاموس المحيط – الفيروز آبادي – ص(٥٠٧)، لسان العرب – ابن منظور – (١٠/ ٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب/ البر والصلة والأدب – باب/ تحريم الظلم – حديث رقم (٢٥٨١) – ص(١١٢٩).

(٥) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين النسفي – ص(٢٨٩).

(٦) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبد المنعم – (١/ ٢٥٤).

و(التفليس والإفلاس في أصل اللسان: يعبر بهما عن الانتهاء إلى غاية الضر في المسكنة... والتفليس اكتساب المفلس نعت إفلاسه)[1].

ومن خلال ما تقدم يتضح قرب معنى الإفلاس مع الإعسار من حيث اللغة؛ إذ فيهما صفة العجز المالي وقلة ذات اليد، والانتقال من اليسر إلى العسر في أحد المعاني.

***

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك الجويني – (٦/ ٣٠٣).

المبحث الأول: مصطلحا الإعسار والإفلاس في الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الإعسار في الفقه:

إن الناظر في كتب الفقهاء المتقدمين يجد أنهم نصوا على هذا المصطلح في أبواب الفقه المختلفة، في العبادات والمعاملات والجنايات والقضاء، ومع ذلك لم يضعوا تعريفاً أو ضابطاً واحداً للإعسار يجري على جميع الفروع والمسائل المتنوعة، فضابط الإعسار في الزكاة أو زكاة الفطر يختلف عن ضابط الإعسار في نفقة الحج فضلاً عن الإعسار في النفقة الواجبة كما ويختلف عن الإعسار في الكفارة الواجبة وغير ذلك[1].

وعند التأمل في عامة استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح نجد أنهم يقصدون به من ليس له مال أصلاً[2]، أو يقصدون به من له مال لا يكفي بما عليه من ديون لكن كان الحديث عن غير أحكام الحجر لحظ الغرماء وما يترتب عليه[3].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – (٢٧٥/١٦) وما بعدها، الموسوعة الفقهية "الكويتية" – (٢٤٦/٥) وما بعدها، أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي – د. فضل الرحيم عثمان – ص(٢٦ – ٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد ابن رشد – (٣/ ١٠٢٣) (٤/ ١٤٤٥، ١٤٥١ ...)، الذخيرة – أحمد القرافي – (٨/ ١٥٧ ...) (١١/ ١٤٥ ...).

(٢) انظر: المغني – ابن قدامة – (٦/ ٥٨٥ – ٥٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع – علاء الدين الكاساني – (٢٤/٤، ٢٨، ٨٨) (١٧٢/٦ – ١٧٣)، الذخيرة – أحمد القرافي – (٤٠/٣) (٦٦/٤، ٢٢٢، ٤٦٧) (٨١/٦) (٣٨٦/١٠) (١٣٨/١١، ١٦٤) (٦٣/١٢، ١٨٩)، الحاوي الكبير – الماوردي – (٣٦٧/٣، ٣٨١، ٤٢٧) (٥٠/٦ – ٥١، ٥٥، ٦١، ٢٦٤، ٣٢٥، ٣٣٢) (٣٧٦/٩ – ٣٧٧) (٤٧٣/١٠، ٥٠٨) (٣١٧/١١، ٤٢٤، ٤٤٧، ٤٦١) (٢٨٨/١٣)، المغني – ابن قدامة – (٣٠٨/٤،

أما المعاصرون فقد اختلفوا في ذكرهم لتعريف الإعسار فقهاً:

فهناك من رأى تعريف الإعسار فقهاً بأنه: (هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.

وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله، وهما تعريفان متقاربان)[1].

وقد وجه النقد بنسبة التعريف الأول لمفهوم الإعسار مطلقاً لدى الفقهاء؛ وأنه لا يستقيم مع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح، وأن مقتضاه أنه لا يسمى معسراً إلا من عجز عن أداء ما وجب عليه بواسطة المال والكسب، مع أنه ورد هذا المصطلح في مدوناتهم حال حديثهم عن زكاة المال والفطر والكفارات والدية والنفقة والصداق وغير ذلك[2].

وهناك من رأى أن للإعسار معنى عامًّا ومعنى خاصًّا في الاصطلاح الفقهي، فـ (يطلق الإعسار بالمعنى الأعم، ويراد به: عدم قدرة المكلف على أداء ما عليه من الحقوق المالية، سواء أكانت من حقوق الله كالزكاة والنذر، أم من حقوق العباد كالنفقة والدين، وسواء أكان عنده مال يفي ببعض تلك الحقوق أم لم يكن عنده مال أصلاً...

---

٣١٧) (٥/٤٣٠) (٦/٥٣٩، ٥٤٩، ٥٧٩، ٥٨٥ ...) (٧/٦٢، ٧٥) (١٠/٦٠، ٧٥، ٨٧) (١١/٣٥٠ ...، ٣٦٢ ...، ٥٧٨) (١٤/٢٢، ١٢٨).

(١) الموسوعة الفقهية "الكويتية" – (٥/ ٢٤٦).

(٢) انظر: أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي – د. فضل الرحيم عثمان – ص(٢٦ – ٢٧).

ويطلق الإعسار بالمعنى الأخص، ويراد به: ألا يكون عند المدين مال يفي بالدين الذي عليه)[١].

في حين هناك من رأى بأن تعريف الإعسار فقهاً يختلف باختلاف محله في كل باب من أبواب الفقه[٢].

وهناك من رأى بأن الإعسار في اصطلاح الفقهاء يدور حول معنى: (العجز المالي للشخص عما لزم في ذمته من التزام مالي، ويكون ذلك في الغالب في العجز عن الحقوق المالية التي أوجبها الله، كالكفارات والنفقات وغيرها)[٣].

وعند النظر فيما صدر من قرارات مجمعية فيما يخص تعريف مصطلح الإعسار، نجد أنه قد جاء تعريف الإعسار في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٨٦ (٢٠/١)، بدورته العشرين في عام ١٤٣٣ هـ، وفيه:

(أولاً: تعريف الإعسار والمدين المعسر:

"١" مع مراعاة ما ورد في الفقرة "سابعاً" من قرار المجمع ذي الرقم: ٦٤ "٧/٢" بشأن ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار[٤]، فإن الإعسار هو:

---

(١) إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام – ضمن/أبحاث في قضايا مالية معاصرة – د. يوسف الشبيلي – (٥٠٥/١).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – (١٦/ ٢٧٥).

(٣) أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي – د. فضل الرحيم عثمان – ص(٢٧).

(٤) نص قرار المجمع الخاص بضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار الوارد في قراره رقم: ٦٤ "٧/٢" بمؤتمره السابع في عام ١٤١٢ هـ، هو: (سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً) – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ص(٢٠٦)، والقرار: بشأن البيع بالتقسيط.

وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف)[1].

وتم تأكيد هذا التعريف في قرار المجمع بدورته الثالثة والعشرين في عام ١٤٤٠ هـ رقم: ٢١٨ (٢٣/٢) حيث نص على: (أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار المجمع رقم: ١٨٦ "٢٠/١" فقرة "١" من تعريف الإعسار والمدين المعسر، ويراعى العرف في تحديد تطبيقات الإعسار)[2].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ص(٦٣٧ – ٦٣٨)، والقرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

(٢) المرجع السابق – ص(٧٦٥ – ٧٦٦)، والقرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة "استكمال ما سبق".

ويضاف لذلك ما جاء في القرار ذاته:

(رابعاً: من مسائل الإعسار والإفلاس في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

"١" التعثر عن السداد هو إعسار، ولا يعد إفلاساً من الناحية الشرعية إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها، وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس، وكذلك للشركة أو المؤسسة المدينة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار). وانظر: أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – د. محمد القري – (٢٤٣/٣، ٢٥٠).

ملحوظة: ينبه هنا إلى أن مجرد التعثر عن السداد لا علاقة له بوصف الإعسار والإفلاس من الناحية الفقهية، وإنما العبرة بما هو سبب التعثر، فإن كان سببه مجرد المماطلة من المدين فهو مليء، وإن كان السبب لأنه معدم فهو معسر، وإن كان السبب لعدم استطاعته لسداد كل الدين فهو مفلس. انظر: إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام – ضمن/أبحاث في قضايا مالية معاصرة

فيما جاء في ملحق المعيار الشرعي رقم (٤٣) – والخاص بالإفلاس –، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، تعريف الإعسار بأنه: (عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية)[١].

وعند الموازنة بين هذين التعريفين الصادرين عن مجامع فقهية معاصرة فإن تعريف مجمع الفقه الإسلامي يعد أكثر دقة، خصوصاً عند استحضار التفرقة بين مصطلحي الإعسار والإفلاس، وظهر ذلك من خلال تحديد معيار العجز

– د. يوسف الشبيلي – (١/٥٠٥ – ٥٠٦)، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام – د. عبد المجيد المنصور – (١/٣٩ – ٤٢).

وتبقى حالة أخيرة، قد تدرج في الحالة الأولى، لكن لا يمنع من إعطائها أحكامها الخاصة بها، وهي أن يكون سبب التعثر نقص السيولة الحالة – أي التدفقات النقدية الموجودة حالياً – في حين توجد أصول غير سائلة تغطي قيمة مبلغ الديون الحالة، فهذه يصدق عليها وصف التعثر دون أن يوصف المتعثر بأنه معسر أو مفلس وإنما هي حالة أخرى مستقلة. انظر: أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – د. محمد القري – (٣/٤٤٥ – ٤٤٦).

ثم يترتب على ذلك – وهو التعثر عن السداد، ومعرفة سبب التعثر – إما أن يحكم القاضي على المدين بوجوب سداد كامل الدين، وإما أن يحكم عليه بالإعسار، وإما أن يحكم عليه بالإفلاس "التفليس"، ومن ثم تجرى الأحكام الخاصة بكل واحد من هذه الأوصاف فقهاً ونظاماً. انظر: التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد – د. عبد المجيد المنصور – ص (٢٧ – ٢٨).

(١) المعايير الشرعية – ص(١١٠٢)، وقد تم اعتماد المعيار أولاً في عام ١٤٣١ هـ، ثم تم التعديل عليه في عام ١٤٣٦ هـ، ص(١٠٩٥ – ١٠٩٧)، كما جاء النص في بداية المعيار على أنه لا يتناول الإعسار بالمعنى الفقهي – ص(١٠٨٧).

المالي الذي يوصف به الشخص أنه معسر، وهو عجزه عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمتوافق مع ضابط الإعسار الذي عينه المجمع سابقاً بأنه الذي لا يملك مالاً زائداً عن حوائجه الأصلية.

وبناء على ما تقدم فلعل من أفضل التعريفات الفقهية المعاصرة للإعسار تعريفه بأنه: (العجز عن أداء أي جزء مما ترتب في الذمة من حقوق مالية حالة الأداء)[١].

محترزات التعريف[٢]:

فقوله: العجز عن أداء: قيد يخرج المدين المماطل المليء القادر على الأداء والسداد.

وقوله: أي جزء مما ترتب في الذمة: قيد يخرج المفلس الذي يملك مالاً لكنه لا يفي بديونه جميعاً.

وقوله: من حقوق مالية: قيد يخرج الحقوق غير المالية.

وقوله: حالة الأداء: قيد يخرج الديون المؤجلة؛ لأن العجز عن أداء الديون المؤجلة لا يسمى إعساراً.

***

(١) إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون – د. زياد ذياب – ص(٧٥).

(٢) انظر: المرجع السابق – ص(٧٥ – ٧٦).

المطلب الثاني: مصطلح الإفلاس في الفقه:

غالباً ما يذكر الفقهاء مصطلح الإفلاس والمفلس في باب (الحجر)[١] — ولعل ذلك من باب أن من آثار الإفلاس الحجر على المدين في أمواله فأدرجوه في باب الحجر[٢] —، أو قبله مباشرة ويسمونه بـ(التفليس).

فقد جاء الحديث عن أحكام المفلس في "كتاب الحجر" عند الحنفية[٣].

بينما جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تسمية الكتاب بـ"كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بهما"، ومما جاء فيه: (المستحق عليهم الحجر ضربان: ضرب يستحق عليهم لحقوقهم، والضرب الآخر لحقوق غيرهم... وأما المحجور عليهم لحقوق غيرهم فأربعة... ومفلسون)[٤].

وقريب منه ما جاء في الذخيرة، فأولاً أورد "كتاب التفليس وديون الميت"[٥]، ثم بعد ذلك أعقبه بـ"كتاب الحجر"، وذكر أن من أسبابه: الفلس[٦].

---

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي — د. عبد الرزاق السنهوري — (٥/٩٩) وما بعدها.

(٢) انظر: إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام — ضمن/أبحاث في قضايا مالية معاصرة — د. يوسف الشبيلي — (١/٥٠٤).

(٣) انظر: مختصر القدوري — أحمد القدوري — ص(١٤٣ — ١٤٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار — محمد أمين ابن عابدين — (٦/١٥٠ — ١٥٢).

(٤) التلقين — عبد الوهاب البغدادي — ص(٢٧٩ — ٢٨٠).

(٥) الذخيرة — أحمد القرافي — (٨/١٥٧).

(٦) انظر: المرجع السابق — (٨/٢٢٩).

وجاء في الأم عند الشافعية الحديث أولاً عن "التفليس"[١]، وفي ثناياه جاء الحديث عن أحكام الإعسار[٢]، ثم أعقبه بـ"بلوغ الرشد وهو الحجر"[٣].

بل إن الإمام النووي – رحمه الله – سمى الكتاب الذي ذكر فيه أحكام الحجر بـ"كتاب التفليس"، ثم بدأه بقوله: (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء... ويحجر بطلب المفلس في الأصح)[٤].

ثم ذكر بعده "باب الحجر"، وقال: (منه: حجر المفلس لحق الغرماء... ولها أبواب، ومقصود الباب: حجر المجنون والصبي والمبذر)[٥].

وبنحوه جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ إذ جاء الحديث أولاً عن "باب التفليس"[٦]، ثم تلاه الحديث عن "باب الحجر"[٧].

وقريب منه جاء في الحاوي الكبير للماوردي[٨].

---

(١) انظر: الأم – الإمام الشافعي – (٤/٤١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق – (٤/٤٢١).

(٣) انظر: المرجع السابق – (٤/٤٥١)، وقد علق المحقق بقوله: (هذا الباب ليس موضعه هنا في أصل الربيع، وإنما نقله السراج البلقيني إلى هنا، ونبه على ذلك فقال ...).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين – ص(٢٦٠).

(٥) المرجع السابق – ص(٢٦٦).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي – يحيى العمراني – (٦/١٣١ ...).

(٧) المرجع السابق – (٦/٢٠٦ ...).

(٨) انظر: الحاوي الكبير – الماوردي – (٦/٢٦٤ ...، ٣٣٩ ...).

وبمثل ذلك جاء في المغني عند الحنابلة، فجاء أولاً بذكر "كتاب المفلس"، وبدأه بقوله: (المفلس هو: الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته[١]... والمفلس في عرف الفقهاء: مَن دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلساً وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم)[٢].

ثم أتبعه مباشرة بـ "كتاب الحجر"، وقال: (... وهو في الشريعة: منع الإنسان من التصرف في ماله. والحجر على ضربين: حجر على الإنسان لحقٍّ لنفسه، وحجر عليه لحق غيره.

فالحجر عليه لحق غيره، كالحجر على المفلس لحق غرمائه... ولهؤلاء أبواب يُذكرون فيها، وأما المحجور عليه لحق نفسه، فثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه، وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة)[٣].

ومما يلحظ فيما دونه ابن قدامة هو عدم تفريقه بين مصطلحي الإعسار والإفلاس، إلا أنه لما جاء عند ذكر أحكام الإعسار ذكره بلفظ الإعسار[٤].

---

(١) ومراده بذلك التعريف اللغوي للمفلس، بدليل ذكره بعد ذلك تعريف المفلس في عرف الفقهاء، وجاء النص على ذلك في شرح منتهى الإرادات – منصور البهوتي – (٤٣٧/٣).

(٢) المغني – ابن قدامة (٥٣٦/٦ – ٥٣٧).

(٣) المرجع السابق – (٥٩٣/٦).

(٤) انظر: المرجع السابق – (٥٨٤/٦ – ٥٨٨).

وعامة كتب الحنابلة ذكرت أحكام الإفلاس في "كتاب الحجر"، وتطرقت لمسائل الإعسار التي تختلف عن الإفلاس في ثناياه، ولكنها لم تفصل بينها بشكل صريح(١).

وعامة تعريفات الفقهاء للإفلاس نجد أنها تدور حول استغراق الدين لمال المدين، ومن ثم عدم قدرته على الوفاء بما عليه من ديون، وبعض الباحثين عبر عن الجزء الأول بأنه تعريف للإفلاس بحقيقته، والجزء الثاني تعريف للإفلاس بنتيجته(٢).

ويريدون به: من دينه أكثر من ماله، أو هو: الذي ماله لا يفي بما عليه حالاً(٣)، فـ(يقصد بالإفلاس في الاصطلاح الفقهي: أن يكون الدين الحال الذي على المدين أكثر من أمواله)(٤).

وقيل هو: (عدم المال، بأن يحيط الدين بماله)(٥).

في حين يرى البعض أن للإفلاس معنيين، أو يقال: بأنه ينقسم إلى قسمين، عام وخاص:

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع – برهان الدين ابن مفلح – (٣٠٥/٤ ...)، شرح منتهى الإرادات – منصور البهوتي – (٤٣٧/٣ ...، ٤٤٣ ...).

(٢) انظر: إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام – د. عبد المجيد المنصور – (٢٩/١ – ٣٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد العثيمين – (٩/ ٢٧٤ – ٢٧٥)، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات – أحمد القعيمي – ص(٤١٢).

(٤) إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام – ضمن/أبحاث في قضايا مالية معاصرة – د. يوسف الشبيلي – (٥٠٣/١).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – (٢١٧/٣).

(فالإفلاس العام: هو قيام الدائن على مديونه الذي ليس له مال يفي بدينه.

والإفلاس الخاص: وهو قضاء القاضي بخلع كل مال المديون)[1].

وعند النظر فيما صدر من قرارات مجمعية فيما يخص تعريف مصطلح الإفلاس، فنجد أنه قد جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٣) والخاص بمعيار (الإفلاس) ما نصه: (٢- تعريف الإفلاس والتفليس:

الإفلاس هو: أن تكون الديون الحالة على المدين أكثر من ماله.

---

(١) حق الرجوع بالإفلاس – محيي الدين أبو الهول – ص(٢٩ – ٣٠)، وانظر: الإفلاس – د. عبد الستار أبو غدة – ضمن/ دراسات المعايير الشرعية – (٤/٣٠٠٥ – ٣٠٠٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – (٣/٢٦١ – ٢٦٥) حيث ذكرهما بوصفي: المعنى الأعم للتفليس، والمعنى الأخص، ثم قال في الحاشية: (والأعمية والأخصية باعتبار التحقق؛ لأن حكم الحاكم بخلع المال إنما يكون بعد قيام الغرماء، فكلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس)، المرجع السابق – (٣/٢٦٤)، وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: (قوله: "والتفليس أعم وأخص": فالأعم قيام الغرماء على الذي يترتب عليه خلع المال، والأخص خلعه بالفعل) بلغة السالك لأقرب المسالك – (٣/٢١٧)، وقال الدردير في شرحه المسمى بالشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: (واستشكل تسمية الأول بالأعم وهذا بالأخص بأن حقيقة الأعم ما يشمل الأخص وزيادة، والأخص ما اندرج تحت الأعم، كالإنسان والحيوان. وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن جنس الأعم قيام الغرماء على المدين، وجنس الأخص حكم الحاكم المذكور، وهما متباينان، وأجيب: بأن الأعمية والأخصية باعتبار الأحكام، لا باعتبار الصدق، ولا شك أن الثاني يمنع من كل ما منعه الأول لا العكس) – المرجع السابق – (٣/٢٢٠).

والتفليس هو: حكم القاضي على المدين بالإفلاس بمنعه من التصرف في ماله)[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته العشرين في عام ١٤٣٣ هـ رقم: ١٨٦ (٢٠/١):

(أولاً:... "٢"ضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف)[2].

ثم جاء التأكيد على هذا في قرار المجمع بدورته الثالثة والعشرين في عام ١٤٤٠ هـ رقم: ٢١٨ (٢٣/٢):

(أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار المجمع رقم: ١٨٦ "٢٠/١" فقرة "١"...

ثانياً: التأكيد على ما ورد في الفقرة "٢" من القرار السابق بخصوص ضابط الإفلاس، مع مراعاة ما يلي:

"١" لا يكون الإفلاس إلا بحكم قضائي.

---

(١) المعايير الشرعية – ص(١٠٨٧)، وقد تم اعتماد المعيار أولاً في عام ١٤٣١ هـ، ثم تم التعديل عليه في عام ١٤٣٦ هـ، وانظر: إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام – د. عبد المجيد المنصور – (٢٩/١ – ٣١، ٣٤ – ٣٦)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة والعشرين في عام ١٤٤٠ هـ رقم ٢١٨/ (٢٣/٢): (رابعاً ... وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ص(٦٣٨)، والقرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

"٢" أحكام الإفلاس تجري على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء)[١].

ومن ثم فيتضح استقرار معنى مصطلح الإفلاس لدى الفقهاء المعاصرين، بأنه وصف عارض يلحق بالشخص حال عدم كفاية أمواله لسداد ما عليه من الديون، مع ملاحظة أن هذا المعنى للإفلاس هو الأكثر استعمالاً لدى المتقدمين في نصوصهم الفقهية.

وبناء على ما تقدم فلعل من أفضل التعريفات الفقهية المعاصرة للإفلاس تعريفه بأنه: (حالة المدين المالية حين تكون أمواله لا تفي بديونه الحالة)[٢].

محترزات التعريف[٣]:

فقوله: حالة المدين المالية: قيد يخرج حالة المدين غير المالية.

وقوله: حين تكون أمواله: قيد يخرج المعسر؛ إذ ليس للمعسر مال أصلاً.

وقوله: لا تفي بديونه: قيد يخرج المدين المليء؛ لأن أمواله تفي بسداد ما عليه من الديون.

وقوله: الحالة: قيد يخرج الديون المؤجلة؛ لأن العجز عن أداء الديون المؤجلة لا يسمى إفلاساً[٤].

---

(١) المرجع السابق – ص(٧٦٥ – ٧٦٦)، والقرار بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة "استكمال ما سبق".

(٢) إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون – د. زياد ذياب – ص(٦٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) وقد نازع في هذا المالكية وفق ضوابط معينة. انظر: الذخيرة – أحمد القرافي – (١٦١/٨ – ١٦٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – (٢٦١/٣).

المطلب الثالث: الموازنة بين مصطلحي الإعسار والإفلاس في الفقه:

من خلال استقراء ما ذكره الفقهاء في هذا الباب نرى أن الغالب عليهم عدم التفرقة بين هذين المصطلحين، ومن ثم فإن القارئ لما دونه الفقهاء يجد أنهم قد يعبرون عن الإعسار بالإفلاس والعكس.

ومن ذلك ما ذكره ابن رشد – رحمه الله – حيث أطلق عليهما جميعاً وصف أو اسم الإفلاس[1]، وجعل الإفلاس يشمل الأمرين جميعاً، ولم يذكر مصطلح الإعسار في ذلك الموضع، فقال: (كتاب التفليس:

والنظر في هذا الكتاب فيما هو الفَلَس، وفي أحكام المفلس، فنقول:

إن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مالَ المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

والثاني: ألا يكون له مال معلوم أصلاً.

وفي كلا الفَلَسين قد اختلف العلماء في أحكامهما)[2].

ثم لما فصّل في أحكام الحالة الأولى، تعرض للحالة الثانية، وذلك عند قوله: (وأما المفلس الذي لا مال له أصلاً...)[3].

---

(١) وإن كان قد فرق بينهما في الأحكام كما في التفريق المشهور لدى عامة الفقهاء.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد – (١٤٥١/٤).

(٣) المرجع السابق – (١٤٦٥/٤).

وقال الباجي – رحمه الله – في المنتقى: (الفلس هو عدم المال، وهو الإعسار)[1].

إلا أن غالب استعمال الفقهاء للإعسار في نظر بعض الباحثين أنهم يقصدون به العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله على الإنسان عبادة كانت أو عقوبة أو عوضاً عن غير مال، في حين أن غالب استعمالهم للإفلاس يقصدون به العجز الكلي أو الجزئي عن أداء الديون التي تكون للشخص على آخر عوضاً عن مال[2].

في حين أن هناك من يرى بأن الفرق بينهما: أن الإفلاس لا ينفك عن دين، فلا يكون إفلاس إلا عن طريق دين موجود، أما الإعسار فقد يكون عن دين وقد يكون عن قلة ذات اليد، وعليه فالإعسار أعم من الإفلاس، فكل إفلاس إعسار ولا عكس[3].

وهناك من رأى أن الإعسار أعم من الإفلاس من جهة أن الإعسار هو عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب، في حين أن الإفلاس هو وصف

---

(١) المنتقى شرح الموطأ – أبو الوليد الباجي – (٨١/٥)، وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري – أبو بكر الحداد – (٢٩٩/١ – ٣٠٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك الجويني – (٦/ ٤١٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم – (١٩٦/٣) (٣٤٧/٥).

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – (٢٧٥/١٦).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية "الكويتية" – (٢٤٦/٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبد المنعم – (٢٥٤/١، ٢٣٥)، أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة – د. محمد القري – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٢٤٣/٣).

للشخص المحاط والمستغرق بالدين المحجور عليه بمنعه من التصرفات، وهي حالة تحدث بالاستدانة أكثر من ماله، وعليه فكل مفلس معسر ولا عكس[١].

وهناك من رأى أن الإعسار أعم من الإفلاس من جهة أن المفلس أسوأ حالاً من حيث المادة المالية من المعسر[٢]، وعليه فالإعسار أعم في الوصف من الإفلاس، فكل مفلس معسر ولا عكس[٣].

وهناك من رأى أن الإعسار أعم من الإفلاس من عدة جهات: من جهة أن الإفلاس لا يكون إلا بعد يسار، وأما الإعسار فقد يسبقه يسار وقد لا يسبقه ذلك، ومن جهة أن الإفلاس لا يطلق إلا على العجز عن أداء ديون العباد، في حين أن الإعسار يطلق على العجز عن أداء حقوق العباد وحقوق الله تعالى المالية، ومن جهة أن المفلس لديه مال لكنه لا يفي بجميع ما عليه من الديون، أما المعسر فإنه لا يملك مالاً أصلاً يسدد به ولو جزءاً من دينه[٤]، (فبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص مطلق، فكل مفلس معسر ولا عكس)[٥].

---

(١) انظر: الإفلاس – د. عبد الستار أبو غدة – ضمن/ دراسات المعايير الشرعية – (٣٠٠٦/٤).

(٢) وهناك من رأى أن المعسر أسوأ حالاً من المفلس؛ لأن المفلس له فلوس لكنها لا تفي بكل ما عليه، أما المعسر فهو من عدم المال أصلاً. انظر: إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون – د. زياد ذياب – ص (٧٨).

(٣) انظر: أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة – د. محمد القري – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٢٤١/٣)، أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – د. محمد القري – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٤٣٧/٣).

(٤) انظر: إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون – د. زياد ذياب – ص(٧٨ – ٧٩).

(٥) الموسوعة الفقهية "الكويتية" – (٣٠٠/٥).

وهناك من لحظ المعنى الأخير لكن عبر عنه بقوله: (أن المعسر أخص من المفلس من هذا الوجه... فكل معسر مفلس، وليس كل مفلس معسراً)[١].

وهناك من يرى أن الإعسار أعم من الإفلاس باعتبار وأخص منه باعتبار معنى آخر[٢].

وهناك من يرى أن الإعسار وصف ينبني عليه طلب التفليس – وهو حكم القاضي بإفلاس الشخص –، ومن ثم فالإعسار مرحلة قبل الإفلاس[٣].

والخلاصة يمكن القول بأن غالب استعمالات الفقهاء هو النص على استخدام مصطلح الإفلاس والمفلس فيمن عنده مال لكنه لا يفي بسداد جميع ما عليه، ومن ثم تجرى عليه أحكام المحجور عليه لحق غيره[٤]، واستخدامهم لمصطلح الإعسار والمعسر فيمن لا يملك شيئاً ألبتة، ومن ثم تجرى عليه أحكام المعسر.

ويكاد يكون الأمر قد استقر على أن المفلس هو من دينه أكثر من ماله، وأنه تجوز مطالبته بسداد ما عليه من الدين، والحجر عليه، وحبسه، في حين

---

(١) إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام – د. عبد المجيد المنصور – (٣٨/١).

(٢) انظر: إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام – ضمن/أبحاث في قضايا مالية معاصرة – د. يوسف الشبيلي – (٥٠٥/١).

(٣) انظر: أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة – د. محمد القري – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٢٣٩/٣، ٢٤٣)، أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – د. محمد القري – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٤٣٧/٣).

(٤) قال الماوردي الشافعي في كتاب التفليس: (قال بعض أصحابنا: وأكره أن يقال: كتاب الإفلاس؛ لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون، فكان أليق بالحال). الحاوي الكبير – (٢٦٤/٦).

أن المعسر هو من لا مال له أصلاً، وأن هذا تحرم مطالبته بالسداد، ويحرم الحجر عليه، وكذا حبسه[1][2].

وعلى كلٍّ ففيما يخص الحديث عن مصطلحي الإعسار والإفلاس فقهاً – في باب الحجر خصوصاً – فهما مصطلحان متقاربان من بعضهما البعض ومتداخلان في أحكامهما الفقهية، ويمكن القول بأنهما وصفان إن اجتمعا في سياق واحد فيفرق بينهما حسب التفريق المذكور، وأما إن ورد كل مصطلح لوحده فيقال بأنهما وصفان محصلتهما عدم القدرة على الوفاء بالديون[3].

ومن ثم يمكن القول بأنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا.

---

(١) انظر: مختصر القدوري – أحمد القدوري – ص(١٤٣ – ١٤٥)، التلقين – عبد الوهاب البغدادي – ص(٢٨٣ – ٢٨٤)، الذخيرة – أحمد القرافي – (١٥٧/٨ ...، ٢٠٤ ...)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين – محيي الدين النووي – ص(٢٦٠ – ٢٦٣)، شرح منتهى الإرادات – منصور البهوتي – (٤٣٧/٣ ...، ٤٤٣ ...)، الحواشي السابغات على أخصر المختصرات – أحمد القعيمي – ص(٤١٢)، تسهيل الفقه – د. عبد الله الجبرين – (١٣١/١٠ – ١٣٥).

(٢) تنبيه: يجوز حبس المدين مدعي الإعسار حبس استظهار واستعلام عن حاله حتى يثبت إعساره لدى القاضي، وفق شروط معينة، وهذا ما أخذ به المنظم السعودي في المادة (٧٨) من نظام التنفيذ. انظر: منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – ص (١٥٩ ...، ٢٥٤)، ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي – د. فيصل الناصر – ص(٣٢٢ ...)، الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات – عبد الله آل خنين – ص(٤٩١ ...)، شرح نظام التنفيذ السعودي – عبد الله آل خنين – ص(٣٤١ ...).

(٣) انظر: أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة – د. محمد القري – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٢٤١/٣ – ٢٤٢)، أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – د. محمد القري – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – (٤٣٧/٣).

وفي ختام هذا المبحث يتبين أنه لم يجر أي تغيير أو تطوير لهذين المصطلحين في استعمال الفقهاء المعاصرين لهما، فاستخدام المعاصرين مطابق تماماً لاستعمال المتقدمين إلا أنه لابد من التنبه إلى ملاحظة ما استجد في الأزمنة المتأخرة من وجود الشخصيات الاعتبارية المعنوية في أشكال الشركات المعاصرة، وما يترتب على إعسارها أو إفلاسها[1]، وأثر ذلك على ذممها المالية المستقلة المحدودة أو الذمم التضامنية مع شركائها وبينهم[2].

***

(١) (وتكاد تكون حالة الإعسار – بهذا المفهوم – معدومة في الشركات؛ إذ لا يتصور وجود شركة ليس لها أي أصول نقدية أو عينية إلا في حالات نادرة). إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام – ضمن/ أبحاث في قضايا مالية معاصرة – د. يوسف الشبيلي – (٥٠٥/١)، وهذا في حال ادعاء الشركة الإعسار، أما في حالة ادعاء عميل الشركة الإعسار فإن من المعلوم أن من أهم إجراءات إجراء عمليات التمويل هو التحقق من الملاءة المالية والفحص الائتماني للعميل، وبناء على أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، فإن على العميل حال ادعائه الإعسار أن يثبت ذلك ببينة، ويكون عليه عبء إثبات ذلك. انظر: أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – د. محمد القري – (٤٤٤/٣ – ٤٤٥).

(٢) انظر: أحكام إفلاس الشركات والمؤسسات المالية في ضوء الأنظمة المعاصرة – ضمن/ بحوث في التمويل الإسلامي – د. محمد القري – (٢٤٥/٣ – ٢٤٦).

المبحث الثاني: مصطلحا الإعسار والإفلاس في النظام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الإعسار في النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مصطلح الإعسار في الأنظمة الدولية:

المراد بالإعسار لدى القانونيين هو: (حالة المدين الذي تربو ديونه على أمواله)(١).

وقد قسم الشراح الإعسار إلى إعسار فِعلي وإعسار قانوني.

والمراد بالإعسار الفعلي هو: زيادة ديون المدين على حقوقه – أي زيادة الخصوم على الأصول – سواء كانت الديون حالة أم مؤجلة، ما دام أنها محققة الوجود، فهو حالة واقعية، أي هو إعسار يقوم بحكم الواقع، ومن ثم فهو يخضع لأحكام النظام العام الذي يخضع له جميع المدينين.

أما الإعسار القانوني فهو: زيادة ديون المدين المستحقة الأداء حالاً على حقوقه، أي أن أمواله غير كافية للوفاء بجميع ديونه المستحقة الأداء حالاً،

---

(١) الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (٦/٢٢٥)، جاء في المادة (٢٤٩) من القانون المدني المصري: (يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء)، وكان نصها في المشروع التمهيدي: (يجوز أن يشهر إعسار كل مدين غير تاجر، تزيد ديونه على أمواله، متى توقف عن وفاء ديونه المستحقة الأداء. أو: يجوز أن يشهر إعسار كل مدين غير تاجر؛ إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء)، وبعد مناقشة المشروع في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ رئي حذف كلمتي: (غير التاجر)؛ لأن قانون التجارة تكفل بالإجراءات التي تتخذ بالنسبة إلى التاجر، ولإفساح المجال لبحث فكرة وضع نصوص في القانون التجاري تجيز للمدين التاجر الاستفادة من أحكام الإعسار بما فيها من يسر. انظر: القانون المدني "المصري" مع مجموعة الأعمال التحضيرية (٢/٦٦٢ – ٦٦٤).

ولابد من صدور حكم قضائي بذلك، فهو حالة قانونية، أي هو إعسار يقوم بحكم القانون، ومن ثم يخضع لأحكام النظام الخاص به.

وعليه فكل معسر إعساراً قانونيًّا هو معسر إعساراً فعليًّا، وليس كل معسر إعساراً فعليًّا معسر إعساراً قانونيًّا[١].

وقد اختلفت اتجاهات الأنظمة والقوانين في التفرقة بين المسائل المتعلقة في هذا الباب بين المدنيين والتجار، كما وجد الاختلاف في أصل فصل الأنظمة والقوانين المتعلقة بكل فئة؛ إذ كما وجدت أنظمة وضعت لكل فئة من المدنيين والتجار نظامها الخاص بها، بل ومحاكم خاصة لكل منهم، فهناك من الأنظمة من لم تفرق بينهم، وهناك من الأنظمة من فرقت لكن لم تخصص محاكم لكل فئة، والذي يعنينا هنا الإشارة إلى أن من الأنظمة من جعلت مصطلح (الإعسار) خاص بالمدينين من غير التجار، ومصطلح (الإفلاس) خاص بالمدينين من التجار[٢]، وبعض الشراح يؤكد ذلك بإطلاق اسم (الإعسار المدني) في مقابلة (الإفلاس التجاري)[٣]، في حين أن هناك من أطلق وصف (الإفلاس المدني) وأراد به أحكام الإعسار المدني[٤]، وبعضهم أطلق وصف

---

(١) انظر: الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – (٦/٢٢٥)، الوسيط – د. عبد الرزاق السنهوري – (٢/١٠٩٢، ١٠٩٦ – ١٠٩٧، ١١٢٤).

(٢) انظر: الكلام عن المرحلة الثالثة في الفرع الأول من المطلب التالي.

(٣) انظر: الوسيط – د. عبد الرزاق السنهوري – (٢/١٠٨٨ – ١٠٨٩).

(٤) انظر: نظرية العقد – د. عبد الرزاق السنهوري – (٢/٧٤٨ – ٧٤٩).

(الإفلاس المدني) وأراد به الإفلاس التجاري باعتبار أنه لا يفرق بين أحكام التاجر وغير التاجر، فكلاهما تجري عليه أحكام واحدة في هذا الباب[1].

ومن ثم فيجب على القارئ والباحث التنبه لهذا الاستعمال لكلا المصطلحين، والذي يحدد المعنى المراد هو السياق الذي ورد فيه.

وهذا التفريق والتفصيل كان حاضراً في السابق بصورة جلية وواضحة، أما في الوقت الحالي فاختلفت مواقف القوانين في ذلك فالبعض قارب في استعمال أحد المصطلحين في الآخر، والبعض وإن لم يوحد الاستعمال في المصطلحين إلا أنه توسع في استعماله لمصطلح الإفلاس، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المطلب التالي عند الحديث عن أنظمة الإفلاس المعاصرة – إن شاء الله تعالى–.

***

(١) انظر: الوسيط – د. عبد الرزاق السنهوري – (٢/١٠٨٨ – ١٠٨٩)، أصول القانون التجاري – د. مصطفى كمال طه – ص(٣٠٥).

وقد أغفلت كثير من الأنظمة تنظيم حالة الإعسار بشكل كامل، كالمنظم الفرنسي[١] واللبناني، في حين أن المنظم المصري قد نظم ذلك في مواد خاصة به في القانون المدني[٢]، بينما المنظم الإماراتي أصدر قانوناً خاصاً بالإعسار[٣].

---

(١) باستثناء ما يمكن أن يقال ما جاء في قانون الاستهلاك – أي حماية المستهلك –، فيما سمي بمعالجة حالات الاستدانة المفرطة – أي علاج حالات المديونية –، وإسناد الاختصاص لقاضي التنفيذ للنظر في معالجة وضعيات الاستدانة المفرطة وفي الطعون في القرارات التي تصدرها لجنة استدانة الأفراد المفرطة إلى غير ذلك. انظر: القانون المدني الفرنسي بالعربية – ص (١٢٣٠) وما بعدها، وقد ثار خلاف في مسألة تحديد المراد بالمستهلك والمهني أو المحترف أو التاجر أو البائع أو المورد – وهو المدين بالالتزام في مواجهة المستهلك – بين مفهوم مضيق ومفهوم موسع، ومن ثم هل يشمل مصطلح المستهلك الشخص المهني إذا تعاقد خارج مجال تخصصه أم لا؟ وهل هو مقتصر على الشخص الطبيعي أم يشمل أيضاً الشخص الاعتباري المعنوي؟ وقد أخذ القانون الفرنسي في تعديله لقانون الاستهلاك لعام ٢٠١٦م بالمفهوم الموسع للمستهلك. انظر: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص "دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٦" – جريفيلي محمد – بحث منشور في مجلة/ القانون والمجتمع – تصدر عن جامعة أحمد دراية أدرار بالجزائر – مجلد (٦) – عدد (١١) (٢٠١٨م) – ص (٢٠٨) وما بعدها.

(٢) وذلك في المواد (٢٤٩ – ٢٦٤). انظر: القانون المدني "المصري" مع مجموعة الأعمال التحضيرية – (٦٥٨/٢) وما بعدها، أصول القانون التجاري – د. مصطفى كمال طه – ص (٣٠١)، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية – د. سعيد البستاني – ص(٢٢ – ٢٣)، العسرة المادية بين الشريعة والقانون – د. حسن الرفاعي – ص(١٠ – ١١).

(٣) وهو القانون الاتحادي "الإماراتي" رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩م بشأن الإعسار.

وقد جاء تعريف المدين في المادة الأولى بأنه: (الشخص الطبيعي الموجود في حالة الإعسار).

وقصر المدين هنا على الشخص الطبيعي يتفق مع من يرى الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "المستهلك"، وممن أخذ بالمفهوم الضيق التوجيه الأوربي. انظر: نطاق تطبيق قانون حماية

الفرع الثاني: مصطلح الإعسار في النظام المحلي "السعودي":

لم ينظم المنظم السعودي حالة الإعسار بنظام مستقل، ويمكن القول بأن المنظم السعودي قد أخذ بالاتجاه الأول الذي ذهب إلى إغفال تنظيم حالة الإعسار بشكل متكامل؛ إلا أنه أورد موادَّ يسيرة في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، وذلك في الفصل الأول (الإعسار) من الباب الخامس منه، من المادة رقم (٧٧) إلى المادة رقم (٨٢)، وهو خاص بتنظيم دعاوى الإعسار الناشئة عن طلبات تنفيذ سندات تنفيذية[١].

المستهلك من حيث الأشخاص "دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٦" – جريفيلي محمد – بحث منشور في مجلة/ القانون والمجتمع – تصدر عن جامعة أحمد دراية أدرار بالجزائر – مجلد (٦) – عدد (١١) (٢٠١٨م) – ص(٢٠٨ ...، ٢١٨).

كما عرف القانون الإماراتي الإعسار بأنه: (مواجهة صعوبات مالية حالية أو متوقعة تجعل المدين غير قادر على تسوية ديونه).

وجاء في المادة الثانية منه: (تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على المدينين الذين لا يخضعون لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم "٩" لسنة ٢٠١٦ المشار إليه)، والمقصود به قانون الإفلاس.

(١) جاء في المادة (الثالثة) من النظام، ما نصه: (يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار)، ولبيان أوجه الشبه والاختلاف بين دعاوى الإعسار ومنازعات التنفيذ ينظر: منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – ص(٢٤٥ – ٢٤٦).

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه عند الرجوع لهذه المواد نجد أن المنظم السعودي لم يضع تعريفاً محدداً للإعسار، ومن ثم فيكون المرجع في تحديد الإعسار في النظام السعودي هو ما ذكره الفقهاء[١]، إلا أنه يقيد بكل من لا يشمله نظام الإفلاس ممن ينطبق عليه وصف الإعسار[٢].

وإذا ذهبنا إلى النظر في التطبيق القضائي لدعاوى الإعسار في المملكة العربية السعودية، نجد أنها وردت في صورتين، هما[٣]:

---

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول، الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات – عبد الله آل خنين – ص(٤٨٩)، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – ص(٢٤٤ – ٢٤٥).

(٢) جاء في مسودة مشروع نظام التنفيذ الجديد والتي تم الإعلان عنها ونشرها على منصة "استطلاع" التابعة للمركز الوطني للتنافسية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٩م، عند ذكر الأحكام العامة لأبرز الأحكام التي أضافها المشروع ما نصه: (٤- حذف أحكام الإعسار من النظام؛ تمهيداً لتنظيم أحكامه في نظام مستقل للإعسار المدني)، ثم جاء في الأحكام التي يقترح تضمينها في أداة الإصدار: (- استمرار العمل بأحكام "الإعسار" الواردة في الفصل الأول من الباب الخامس في المواد "السابعة والسبعون" إلى "الثانية والثمانون" ولائحته التنفيذية المتعلقة بهذه المواد، وما يرتبط بذلك من أحكام إلى حين صدور نظام لتنظيم الإعسار المدني ونفاذه).

(٣) توجد صورة متصورة في الذهن لكن لم يقف الباحث فيها على تطبيقات قضائية، وهي: دعاوى الإعسار الناشئة عن سندات غير تنفيذية، والمراد بها: الدعاوى التي يتقدم بها المدين للمحكمة ابتداء بطلب إثبات إعساره وإصدار حكم قضائي بذلك، دون أن يكون قد تم تقديم دعوى تنفيذ عليه لدى محكمة التنفيذ بذلك، ودون أن تكون دعواه هذه أتت في معرض الإجابة والرد في دعوى موضوعية مرفوعة عليه، أو دعاوى الإعسار التي يتقدم بها أحد الدائنين، فهذه الدعوى لو افترض وجودها فإنها تكون من اختصاص المحكمة العامة؛ باعتبار عموم نظرها في الدعاوى حسب نص

الصورة الأولى: دعاوى الإعسار الناشئة عن سندات تنفيذية[1]:

وهذه الدعاوى تكون في مواجهة دعوى مرفوعة من الدائن على هذا المدين في محكمة التنفيذ، فيرد المدين بدعوى الإعسار – سواء ابتداء أو بعد مدة –

المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

علماً بأنه وحتى مع القول بأن من المتقرر قضاء أن دعاوى الإعسار لا تسمع إلا بعد التكليف بالوفاء (انظر: منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – ص"٢٤٥")، فإن هذا يشمل الوفاء بالسندات التنفيذية وغير التنفيذية، كما وقد صدر عن المجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بأنه: (يتعين ألا ينظر في دعوى الإفلاس إلا في حال مواجهة غريم أو غرماء، كما لا ينبغي النظر في دعوى الإعسار من أجل التسول) – المبدأ رقم (١٣١) – المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا – ص(٧٨).

وينبه هنا إلى أنه قد جاء في المادة (٣) من قانون الإعسار "الإماراتي" أنه: (للمدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب دون مخاصمة أحد فيه لتسوية التزاماته المالية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ...)، كما جاء في المادة (٢٥٠) من القانون المدني "المصري" ما نصه: (يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، وتنظر الدعوى على وجه السرعة).

(١) وقد قسمها بعض الشراح إلى أربع حالات: دعاوى الإعسار العادية، ودعاوى الإعسار التي يظهر فيها لقاضي التنفيذ قرائن تدل على إخفاء المدين لأمواله، ودعاوى الإعسار بسبب دين نشأ عن واقعة جنائية غير متعمدة، ودعاوى الإعسار الاحتيالية. انظر: نظام التنفيذ – المواد (٧٧ – ٨٠)، شرح نظام التنفيذ – د. عبد العزيز الشبرمي – ص(٢٨١) وما بعدها، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – ص(٢٥١) وما بعدها، أصول التنفيذ الجبري – د. هشام عوض ود. جمال علي – ص(٤٥٣ ...).

، وفي هذه الحالة تنظر محكمة التنفيذ هذه الدعوى؛ بناء على نص المادة (السابعة والسبعين) من نظام التنفيذ[1].

---

(١) دعاوى الإعسار في هذه الصورة انتقل اختصاص النظر فيها بعد صدور نظام التنفيذ إلى محكمة التنفيذ. انظر: منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – ص(٢٤٧)، الإجراءات القضائية في تنفيذ ومنازعات السندات التنفيذية – د. سليمان الجويسر – ص(٤٤ – ٤٩، ٥٨ – ٥٩)، شرح نظام التنفيذ السعودي – عبد الله آل خنين – ص(٣٣٨ – ٣٤٠)، شرح نظام التنفيذ – د. إبراهيم الموجان – ص(٤٤٥ – ٤٤٧).

كما أنه كان في السابق يفرق في الاختصاص القضائي بين دعاوى الإعسار الناشئة عن سندات تنفيذية صادرة قبل تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨ هـ وبين السندات التنفيذية الصادرة بعد هذا التاريخ؛ باعتباره تاريخ بدء العمل بنظام التنفيذ، فكان النظر في دعاوى الإعسار الناشئة عن سندات تنفيذية صادرة قبل هذا التاريخ من اختصاص قاضي الموضوع حسب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/٨/٨٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧ هـ، وينظر التطبيقات القضائية لذلك في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ – (٤/ ١٣٧ ...)، ومجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ – (٤/١٩١ ...)، وللوقوف على الإجراءات القضائية السابقة ينظر: الإجراءات القضائية في المشكلات المالية – د. حمد الخضيري – ص(٦٧ ...).

ثم صدر بعد ذلك قرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٧) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٨ هـ، والمعمم برقم (١٢٢٧/ت) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٠ هـ، والذي يفيد: بأن الجهة المختصة بنظر دعاوى الإعسار الناشئة عن سندات تنفيذية قبل تاريخ ١٤٣٤/٤/١٨ هـ هي محكمة التنفيذ، وعليه فأصبحت جميع دعاوى الإعسار في مقابلة تنفيذ السندات التنفيذية منذ ذلك التاريخ تنظر لدى محكمة التنفيذ، وللوقوف على الإجراءات والتطبيقات القضائية ينظر: شرح نظام التنفيذ السعودي – عبد الله آل خنين – ص(٣٣٨ ...)، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – ص(٢٤٤ ...)، شرح نظام التنفيذ – د. إبراهيم الموجان – ص(٤٤٥ ...).

الصورة الثانية: دعاوى الإعسار التي تأتي جواباً من المدين تجاه دعوى رفعها الدائن عليه لدى محكمة الموضوع:

فجرى العمل القضائي في هذه الصورة على عدم سماع دعوى الإعسار، ومن ثم الحكم في الموضوع مباشرة، والرد على إجابة المدعى عليه "المدين" بدعوى الإعسار بأن عليه أن يثبت الإعسار في حال صدور الحكم القضائي لدى قاضي التنفيذ عند تقديم طلب التنفيذ عليه.

جاء في أسباب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية الابتدائية في القضية رقم (٥١٠٣) لعام ١٤٤٢ هـ، وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ، ما نصه: (... وما دفع به المدعى عليه من الإعسار فهذا لا يمنع من إصدار الحكم من هذه المحكمة – إثباتاً لحق المدعي –، ومحكمة التنفيذ تنظر في إعساره من عدمه، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه...)[1].

كما جاء في أسباب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية الابتدائية في القضية رقم (١٠٤٦٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٨ هـ، ما نصه: (... ودفعه – أي المدعى عليه – كذلك بصدور صك الإعسار له، والذي اطلعت عليه الدائرة فوجدته لم يصدر بمواجهة المدعية، فضلاً عن أن صدور صك الإعسار

(١) وانظر: الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية الابتدائية في القضية رقم (١٨١) لعام ١٤٤٠ هـ، وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤ هـ.

لا يمنع الحكم بإثبات الحق؛ وإنما يتعين بموجبه وقف إجراءات التنفيذ في المطالبة بما يتم إثباته...)[1].

كما جاء في وقائع الحكم القضائي في القضية رقم (١٤٥٥) لعام ١٤٤٢ هـ، وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ: (... وقد ذكر المدعى عليه في تلك الدعوى أن لديه صك إعسار، فذكر القاضي أن المحكوم عليه يستطيع تقديم صك الإعسار لقاضي التنفيذ عند طلب المحكوم له تنفيذ ما حكم له، وليس محله محكمة الموضوع...).

***

(١) وانظر: الحكم القضائي الصادر عن المحكمة التجارية الابتدائية في القضية رقم (٦٧٩٠) لعام ١٤٤٠ هـ، وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ.

المطلب الثاني: مصطلح الإفلاس في النظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مصطلح الإفلاس في الأنظمة الدولية:

اختلفت الأنظمة والقوانين قديماً وحديثاً في بيان مرادها ومقصودها من مصطلح الإفلاس، هل هو قاصر على التجار أم يشمل التجار وغيرهم، وقد مرت في ذلك بمراحل مختلفة، وبيانها فيما يلي(١):

المرحلة الأولى: (القانون الروماني):

يذكر شراح القانون أن الإفلاس عُرف قديماً منذ بدايات القانون الروماني، وكان أول ما بدأت فكرة الإفلاس أنه أعطيت صلاحيات واسعة للدائن على المدين، حيث وصلت إلى حق الدائن في امتلاكه لشخص المدين واسترقاقه عند تخلفه عن الوفاء بما عليه من ديون مستحقة، ومن ثم التصرف به، ثم بعد في فترة لاحقة تطور القانون الروماني بأن ألغى التعرض لشخص المدين، واكتفى بتمكين الدائن أو الدائنين من التنفيذ على أموال المدين، وذلك من خلال وضع يد الدائنين على أموال المدين وإدارتها عنهم بواسطة وكيل التفليسة، الذي يتولى بيع أموال المدين وأصوله، ومن ثم توزيع ثمنها عليهم بنسبة ديونهم، وكان من ضمن المسائل المتعلقة بالبيع أنه كان في البداية يجب أن يتم البيع دفعة

---

(١) انظر: موسوعة الوسيط في قانون التجارة – د. إلياس ناصيف – (١٧/٦ – ٢٠)، أحكام الإفلاس – د. سميحة القليوبي – ص(٦ – ١٢)، أصول القانون التجاري – د. مصطفى كمال طه – ص(٢٩٩ – ٣٠٦)، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية – د. سعيد البستاني – ص(٢١ – ٢٣، ٨٣، ٨٧).

واحدة، ثم بعد مدة من الزمن أصبح من الجائز حصول البيع الجزئي، وبخاصة إذا تبين حسن نية المدين السيء الحظ.

وما تقدم هو ما يعرف بالتصفية الجماعية، في حين أن القانون الألماني القديم كان على العمل بالحجز الفردي على أموال المدين حال تخلفه عن السداد.

المرحلة الثانية: (العصور الوسطى):

في هذه المرحلة أخذت القوانين بما أخذ به القانون الروماني، مع إضافة عدد من القواعد التي لم تعرف من قبل، كقاعدة الصلح الواقي من الإفلاس، وقاعدة إبطال تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة، وكان أول ظهور لذلك في إيطاليا ثم انتقل منها إلى فرنسا، وقد صدر أول قانون فرنسي له تعلق بالإفلاس في عام ١٦٧٣م والذي نظم أحكام التجارة البرية، وأدخل من ضمنها أحكام الإفلاس في الباب الحادي عشر منه، ولم يفرق في حينه بين التجار وغير التجار فيما يتعلق بالإفلاس.

المرحلة الثالثة: (القوانين المعاصرة):

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين:

الفترة الأولى:

والتي صدر فيها قانون التجارة الفرنسي في عام ١٨٠٧م، وجاء في الكتاب الثالث منه الكلام على الإفلاس، وحصر فيه تطبيق أحكام الإفلاس على التجار دون غيرهم، وقد حمل عدداً من الأحكام التي جرى عليها تعديلات مع مرور الزمن، كمسألة حبس المدين التاجر في بادئ الأمر، والأخذ بنظام

التصفية القضائية، ثم الاتجاه للتسوية القضائية والعمل على مراعاة حماية المشروعات التجارية التي يمكن استمرارها.

وقد تبع القانون الفرنسي خصوصاً فيما يتعلق بتخصيص نظام الإفلاس بالتجار – وفي المقابل غير التجار من المدينين فإنه يطبق عليهم أحكام الإعسار – كثير من الأنظمة العربية، كمصر ولبنان وغيرهم، والبلاد اللاتينية بوجه عام أخذت بهذه التفرقة، في حين أن كلاً من ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية لم يأخذوا بهذه التفرقة؛ إذ التجار وغير التجار يخضعون للأحكام نفسها، وكذلك إنجلترا فيما عدا شركات المساهمة فلها نظامها الخاص بالتصفية القضائية عندهم.

وعليه فيمكن تعريف الإفلاس بناء على هذا الاتجاه بأنه: (نظام خاص بالتجار، يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها)[1].

ومن ثم فإن (كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري، يعتبر في حالة إفلاس)[2].

الفترة الثانية:

وهي الفترة الحديثة، والتي اتجهت فيها عدد من القوانين الدولية إلى التوسع في استعمال مصطلح (الإفلاس)، وفيمن يشملهم هذا الوصف وتطبق عليهم

---

(١) أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية – د. سعيد البستاني – (١٩).

(٢) المادة (٥٤٦) من قانون التجارة – ضمن/ قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة – (٥٦٥/٢).

أحكامه، بحيث لم يعد الإفلاس قاصراً على التجار فقط، بل شمل غيرهم بحسب نظرة قانون كل دولة، بالإضافة إلى أن بعض القوانين أصلاً أطلقت وصف الإعسار على الإفلاس، في حين أن هناك قوانيناً لا زالت باقية على ما كان عليه العمل سابقاً فيما يتعلق بهذا الخصوص، ونعرض شيئاً من ذلك بشكل موجز:

١- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس "المصري"، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م.

فعند النظر في نصوص هذا القانون نجد أن المنظم المصري لم يخرج عن الاستعمال القديم لمصطلح (الإفلاس)، ولا فيمن يطبق عليهم؛ إذ قصره على التجار فقط[١].

٢- قانون الإفلاس "الكويتي"، قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون الإفلاس.

---

(١) جاء في المادة الأولى من القرار الذي صدر به القانون: (يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه. وتسري أحكامه على التاجر وفقاً للتعريف الوارد في المادة "١٠" من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم "١٧" لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام). وانظر: المواد: (٢، ١٥، ٣٠، ٧٥) من النظام.

وبالنظر فيما جاء في نصوص قانون الإفلاس الكويتي نجد أنه لم يختلف عن الاستعمال القديم لمصطلح (الإفلاس)، ولا عمن يطبق عليهم؛ إذ التزم بذات المصطلح (الإفلاس)، وأنه خاص بفئة (التجار)[١].

٣- القانون الاتحادي "الإماراتي"، رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس.

وعند النظر في نصوص هذا القانون نجد الالتزام باستعمال مصطلح (الإفلاس)، لكن مع التوسع فيمن يطبق عليهم هذا النظام، وذلك من جهة تطبيقه على الشركات المدنية المهنية[٢].

---

(١) جاء تعريف الإفلاس في المادة الأولى بأنه: (إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون).

وجاء في المادة الثانية: (تسري أحكام هذا القانون على:

١- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر.

٢- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.

٣- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ...).

(٢) جاء في المادة (٢) من القانون الاتحادي "الإماراتي" رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس، تحديد من يسري عليه النظام، ونصها: (تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:

١- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢- الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣- الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم "٨" لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية.

٤- قانون الإعسار "الأردني"، رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.

وبالنظر في قانون الإعسار الأردني فإننا نجد أن المنظم الأردني استعمل مصطلح (الإعسار) وأراد به مصطلح (الإفلاس)، وتوسع فيمن يطبق عليهم أحكام هذا النظام حسب التوجه الحديث[١].

٤- أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام القانون.

٥- الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني).

(١) وقد جاء فيه:

(المادة ٢:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الإعسار: توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون الإعسار المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.

الإعسار الوشيك: الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها.

المدين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك ...

النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي ...

المادة ٣:

أ. تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

١- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.

٢- التجار أصحاب المؤسسات الفردية.

٣- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة.

ب. لا تسري أحكام هذا القانون على:

١- البنوك.

٥- دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار بأجزائه الأربعة، والصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد صدر الجزءان الأول والثاني في عام ٢٠٠٤م[١]، بينما صدر الجزء الثالث في عام ٢٠١٠م، في حين صدر الجزء الرابع في عام ٢٠١٩م.

٢- شركات التأمين.

٣- الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون.

٤- الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني باستثناء ما ورد في البند "٣" من الفقرة "أ" من هذه المادة.

٥- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.

٦- البلديات.

ج. لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقاً لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار.

هـ- لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكامه).

وجاء في المادة (١٤٠) ما نصه: (تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الواردة في المواد من "٢٩٠" ولغاية "٤٧٧" من قانون التجارة رقم "١٢" لسنة ١٩٦٦ ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون).

(١) جاء تعريف الإعسار بأنه: (هو عندما يكون المدين عاجزاً عموماً عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية قيمة موجوداته).

وجاء تعريف إجراءات الإعسار بأنها: (هي إجراءات جماعية خاضعة لإشراف قضائي، تستهدف إما إعادة التنظيم المدين وإما التصفية) ص(٧).

وقصد بقانون (الإعسار) أي قانون (الإفلاس)[1].

الفرع الثاني: مصطلح الإفلاس في النظام المحلي "السعودي":

مرَّ المنظم السعودي بفترتين في استعماله لمصطلح الإفلاس، ولم يعرّف المنظم السعودي الإفلاس في كلا الفترتين – وإن كان قد عرف المفلس فيهما –، والفترتان هما:

الفترة الأولى:

وفي تلك الفترة جرى المنظم السعودي على العمل بما عليه الاتجاه الفرنسي؛ إذ كان تنظيم أحكام الإفلاس وارداً في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، في الفصل العاشر منه وأول مادتين من الفصل الحادي عشر، من المادة رقم (١٠٣) إلى المادة (١٣٧)، بالإضافة إلى نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤ هـ، واللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادرة بقرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤ هـ.

كما جاء في نظام التنفيذ في الفصل الأول من الباب الخامس منه ما يتعلق بدعاوى الإعسار حال طلب التنفيذ على المدين، ثم جاء في آخر مادة في هذا الفصل ما نصه:

---

(١) كما وقد صدرت عدد من القوانين عن الأونسيترال بشأن جزئيات متعلقة بالإعسار، وهناك الفريق العامل الخامس المعني بقانون الإعسار. انظر: الموقع الإلكتروني لـ(لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال")،

(المادة الثانية والثمانون:

يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاماً).

ومن ثم فكانت أحكام الإفلاس خاصة بفئة التجار فقط، ومن عداهم فتطبق عليهم أحكام الإعسار[١].

وقد جاء تعريف المفلس في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ بأنه: (المفلس: من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها)[٢].

في حين لم يعرف النظام الإفلاس، وبما أن المنظم السعودي جرى بما عليه الاتجاه الفرنسي فيصدق على الإفلاس لدى المنظم السعودي التعريف السابق ذكره في الفترة الأولى من المرحلة الثالثة في الفرع السابق بأنه: (نظام خاص بالتجار، يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها)[٣][٤].

---

(١) وللوقوف على التطبيقات القضائية الصادرة في تلك الفترة ينظر: الموقع الإلكتروني لـ(ديوان المظالم) – نافذة (المدونات القضائية) – مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية "من عام ١٤٠٨ إلى عام ١٤٣٨هـ".

(٢) المادة (١٠٣).

(٣) أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية – د. سعيد البستاني – ص(١٩).

(٤) (لابد من أن يتضمن الانقطاع عن الدفع فقدان التاجر لمركزه الائتماني، وللثقة بتعامله مع الغير؛ لذلك لا يؤخذ بالانقطاع المادي عن الدفع إذا نتج عن حالة عارضة لا تلبث أن تزول، فلا بد إذاً من اتصاف الانقطاع عن الدفع الذي يستتبع إعلان الإفلاس بصفتين: أولاهما: التوقف المادي عن الدفع، وثانيهما: فقدان التاجر لائتمانه وعجزه عن الاستمرار في تجارته) موسوعة الوسيط في قانون التجارة – د. إلياس ناصيف – (١٠٢/٦).

الفترة الثانية:

وهي بعد صدور نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ، والتي اتجه فيها المنظم السعودي إلى الاتجاه الحديث في التوسع في مفهوم الإفلاس وفيمن يشملهم تطبيق أحكامه(١)، فلم يعد قاصراً على فئة التجار، بحيث شمل نظام الإفلاس كل من يمارس أعمالاً تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح، وسواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية أم اعتبارية، وكذا شمل المستثمر غير السعودي الذي يملك أصولاً في المملكة أو يزاول أعمالاً تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح من خلال منشأة مرخص لها في المملكة(٢)، كما أنه شمل المدين المفلس والمتعثر(٣) والذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية(٤).

وقد جاء تعريف المفلس في نظام الإفلاس بأن: (المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله)(٥).

---

(١) انظر: الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس – د. عبد الرحمن قرمان – ص(٢٩٦ – ٢٩٨)، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس – د. عدنان العمر – ص(٣٠٠، ٣٠٦).

(٢) انظر: المادة (الرابعة) من نظام الإفلاس.

(٣) عرف النظام المتعثر في مادته الأولى بأنه: (المتعثر: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه).

(٤) انظر: الفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من نظام الإفلاس.

(٥) المادة (١).

ولم يعرف النظام ولا اللائحة التنفيذية مصطلح الإفلاس، ومما قيل في تعريفه في ضوء النظام الجديد بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على كل شخص يمارس أعمالاً تجارية أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تنطبق كذلك على الكيانات المنظمة، متى كان هذا الشخص أو تلك الكيانات المنظمة مديناً استغرقت ديونه جميع أصوله)[١].

ومن هنا يتبين أن المنظم السعودي في نظام الإفلاس لم يقصره على التجار فقط؛ إذ شمل غيرهم، كما لم يقصره على المفلسين فقط، بل شمل المتعثر ومن يخشى تعثره، فكل هؤلاء خاضعون لأحكام نظام الإفلاس في حال توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في النظام، بخلاف السابق فكانت أحكام الإفلاس في النظام السعودي قاصرة على التجار، كما أن غير المفلس لا تطبق عليه أحكام الإفلاس، وذلك كالتاجر الذي اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه؛ إذ مثل هذا قديماً تطبق عليه أحكام نظام التسوية الواقية من الإفلاس[٢]، أما الآن فتطبق عليه أحكام نظام الإفلاس.

والمحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس هي المحكمة التجارية[٣].

---

(١) الأوراق التجارية والإفلاس – د. إيمان سليمان – ص(٣٠٠).

(٢) انظر: المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس.

(٣) انظر: الفقرة (٥) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ، وللوقوف على التطبيقات القضائية الصادرة وفق أحكام نظام الإفلاس ينظر: الموقع الإلكتروني لـ(البوابة القضائية العلمية) لوزارة العدل – نافذة (أحكام الإفلاس).

المطلب الثالث: الموازنة بين مصطلحي الإعسار والإفلاس في النظام:

من الملاحظ التطور الذي حصل في القوانين الدولية تجاه استعمال مصطلح الإعسار، فبعد أن كانت عدد من الدول تنتهج منهج النظام اللاتيني وذلك بأن تقصد بالإعسار حالات مديونية المدين المدني غير التاجر، بينما الإفلاس خاص بحالات مديونية المدين التاجر، أصبحت الآن لا تفرق هذا التفريق الحرفي، إما من جهة استعمالها الحالي لمصطلح الإعسار لما يراد به الإفلاس سابقاً، وإما من جهة توسعها في عدم اقتصارها لمصطلح الإفلاس على فئة التجار فقط، بحيث أصبح مصطلح الإفلاس لدى عدد من الأنظمة حالياً يشمل الشركات المهنية، ومن يعمل أعمالاً اقتصادية، وأعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، وترتب على ذلك أن تطبق على كل هؤلاء الأحكام الخاصة بالإفلاس ويبقى من عداهم من المدنيين على الأصل العام وهو تطبيق أحكام الإعسار المدني عليهم.

وقد تبين من العرض السابق أن عامة الدول تقريباً أصدرت أنظمة تحكم الإفلاس الخاص بالتجار ومن ألحق بهم، بينما ما يتعلق بالإعسار فهناك من الأنظمة من جعلت له نظاماً خاصّاً وهناك من جعلت له موادّ شاملة لأحكامه، بينما غالب الدول نجد أنها سكتت عن النص على الأحكام الخاصة بالإعسار، ومن ثم فتطبق على المعسر القواعد العامة المتعلقة بالالتزام بالمديونية، وينظر للمدين من خلالها من منظور موضوعي باعتباره مديناً يجب عليه أداء ما عليه لا بمنظور شخصي وبدون اهتمام بالجانب الذاتي لشخصه ووصفه.

وإن من الأمور التي تسترعي الانتباه في أنظمة الإفلاس الحديثة أنها اعتنت بكل من له صلة بالإفلاس من المدين والدائن والغير وكذا المشروعات الاقتصادية وأثرها على اقتصاد الدول، فلم تعد النظرة في أنظمة الإفلاس قاصرة على طرف دون آخر.

وختاماً فإن الإفلاس والإعسار وإن كانا يتفقان في غل يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله، إلا أن من أبرز الفروق التي تميزت به أنظمة الإفلاس عن أحكام الإعسار هي مسألة التصفية الجماعية، بينما يقابلها في الإعسار التصفية الفردية[1].

***

(١) انظر: الأوراق التجارية والإفلاس – د. إيمان سليمان – ص(٣٠٠ – ٣٠٦)، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس – د. عبد الرحمن قرمان – ص(٢٨٥ – ٢٨٧).

الخاتمة:

أحمد الله ﷻ على تيسيره وإعانته لإتمام هذا البحث، وأسأله القبول والنفع إنه قريب مجيب، ثم إني في ختامه أذكر أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وهي:

- **أبرز النتائج:**

١- أن مصطلحي الإعسار والإفلاس متقاربان من حيث المعنى اللغوي، والاستعمال الفقهي في الجملة.

٢- ورد الحديث عن أحكام المعسر في أبواب الفقه المختلفة، ولم يعتن الفقهاء بذكر تعريف الإعسار أو تحديد ضابط له، وعند التأمل فيما دونوه يلاحظ أن ضابط الإعسار يختلف من باب فقهي إلى آخر.

٣- الإعسار فقهاً هو: العجز عن أداء أي جزء مما ترتب في الذمة من حقوق مالية حالة الأداء.

٤- ورد الحديث عن أحكام المفلس في باب الحجر أو قبله مباشرة في غالب كتب الفقهاء، وفي ثناياه تكلموا عن مسائل الإعسار المتعلقة بالحجر من عدمه.

٥- الإفلاس فقهاً هو: حالة المدين المالية حين تكون أمواله لا تفي بديونه الحالة.

٦- عند النظر في غالب استعمالات الفقهاء لمصطلحي الإعسار والإفلاس – وفي باب الحجر خصوصاً – يلاحظ أنهما مصطلحان متقاربان من بعضهما البعض ومتداخلان في أحكامهما الفقهية، ويتضح ذلك جليّاً

حال ورود كل مصطلح لوحده، والمقصود بالمصطلح حينها هو عدم القدرة على الوفاء بالديون.

٧- غالب استعمالات الفقهاء قديماً وحديثاً حال التفريق بين مصطلحي المعسر والمفلس – وهو حال اجتماعهما في سياق واحد – يفرقون بينهما بأن المراد بالمعسر هو من لا يملك شيئاً ألبتة، أي لا مال له أصلاً، أما المفلس فهو من عنده مال لكنه لا يفي بسداد جميع ما عليه، ومن ثم فدينه أكثر من ماله.

٨- من آثار التفرقة بين الإعسار والإفلاس فقهاً؛ أن المعسر تحرم مطالبته بالسداد، وكذا الحجر عليه، وحبسه في حال التحقق من عسره، أما المفلس فتجوز مطالبته بسداد ما عليه من الدين، والحجر عليه، وحبسه لسداد ما يستطيع سداده من الدين.

٩- لم يطرأ أي تغيير أو تطوير لهذين المصطلحين في استعمال الفقهاء المعاصرين لهما، فاستخدام المعاصرين مطابق تماماً لاستعمال المتقدمين، ويجدر التنبيه إلى ملاحظة ما استجد في الأزمنة المتأخرة مما لم يكن معروفاً في السابق من وجود الشخصيات الاعتبارية المعنوية في أشكال الشركات المعاصرة، وما يترتب على إعسارها أو إفلاسها، وأثر ذلك على ذممها المالية المستقلة المحدودة أو الذمم التضامنية مع شركائها وبينهم.

١٠- المراد بالإعسار عند أهل القانون هو: حالة المدين الذي تربو ديونه على أمواله، ويقسمونه إلى قسمين: إعسار فعلي، وإعسار قانوني.

١١- كثير من الدول أغفلت تنظيم حالة الإعسار بشكل كامل في قوانينها، في حين أن المنظم المصري نظم ذلك في مواد خاصة في القانون المدني، بينما المنظم الإماراتي قد أصدر قانوناً خاصّاً بالإعسار.

١٢- المنظم السعودي أورد موادّ يسيرة في نظام التنفيذ خاصة بدعاوى الإعسار الناشئة عن طلبات تنفيذ سندات تنفيذية، ولم يذكر تعريفاً لمصطلح (الإعسار).

١٣- دعاوى الإعسار التي تم الوقوف عليها في التطبيقات القضائية بالمملكة العربية السعودية جاءت في صورتين: دعاوى الإعسار الناشئة عن سندات تنفيذية، ودعاوى الإعسار التي أتت جواباً من المدين تجاه دعوى رفعها الدائن عليه لدى محكمة الموضوع.

١٤- اختلفت الأنظمة والقوانين قديماً وحديثاً في بيان المراد بالإفلاس، ومن يشمله هذا المصطلح والنظام.

١٥- مرَّ استعمال مصطلح الإفلاس عند أهل القانون بثلاث مراحل، مرحلة القانون الروماني، والعصور الوسطى، والقوانين المعاصرة، كما تم تقسيم المرحلة الأخيرة إلى فترتين: مرحلة صدور القانون الفرنسي لعام ١٨٠٧م ومن تبعه من الدول والتي كانت سمتها الأبرز اختصاص الإفلاس بفئة التجار فقط، والفترة الحديثة والتي تعد سمتها الأبرز هي التوسع فيمن يشملهم هذا المصطلح بحيث لم يعد قاصراً على التجار فقط بل يشملهم ويشمل غيرهم خصوصاً من يقومون بممارسة أعمال تهدف إلى تحقيق

الربح، فضلاً عن أن هناك من أطلق اسم الإعسار على الإفلاس، كقانون الإعسار الأردني، ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

١٦- مر المنظم السعودي بفترتين في استعماله لمصطلح الإفلاس، حيث لم يخرج عن التوجه الدولي في هذا؛ إذ الفترة الأولى كانت تحكمها المواد المتعلقة بالإفلاس في نظام المحكمة التجارية ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، وأما الفترة الثانية الحالية فيحكمها نظام الإفلاس، والذي أخذ بالتوسع فيمن يشملهم نظام الإفلاس، فأصبح يشمل كل من يمارس أعمالاً تجارية أو أعمالاً مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، سواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية أم اعتبارية، كما شمل المستثمر السعودي وغير السعودي الذي يملك أصولاً في المملكة أو يزاول أعمالاً تجارية أو مهنية أو تهدف إلى تحقيق الربح من خلال منشأة مرخص لها في المملكة، كما أنه نظام يشمل المفلس والمتعثر والذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية.

١٧- عرف الإفلاس بالمفهوم القانوني القديم بأنه: نظام خاص بالتجار، يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها.

١٨- لم يذكر المنظم السعودي تعريفاً لمصطلح (الإفلاس)، وقد عرف الإفلاس بالمفهوم الحديث الوارد في النظام السعودي بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على كل شخص يمارس أعمالاً تجارية أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تنطبق كذلك على الكيانات المنظمة، متى كان هذا الشخص أو تلك الكيانات المنظمة مديناً استغرقت ديونه جميع أصوله.

١٩- الأصل أن الشخص تجرى عليه أحكام الإعسار حتى يتم إثبات أنه داخل تحت من يشملهم نظام الإفلاس، فتجرى عليه حينها أحكام نظام الإفلاس.

٢٠- من أبرز الآثار المترتبة على التفرقة بين الإعسار والإفلاس لدى القانونيين هي: تحديد النظام أو القانون الحاكم لهذه الصورة – أي القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة –، وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى.

٢١- المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الإعسار حالياً في المملكة العربية السعودية هي محكمة التنفيذ، بينما المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الإفلاس هي المحكمة التجارية.

- **أبرز التوصيات:**

١- العناية الشديدة عند الصياغة الفقهية والنظامية بأنواعها المختلفة باستعمال المصطلحات الفقهية والقانونية استعمالاً صحيحاً وفي موضعها المناسب.

٢- العمل على تقريب استعمال المصطلحات القانونية وفق المعاني التي أوردها الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي.

٣- إعداد البحوث المتخصصة في أثر صياغة القوانين على القرارات المجمعية وكتابات الفقهاء المعاصرين والعكس، والآثار المترتبة على ذلك.

٤- حث المختصين على إعداد المزيد من البحوث المتخصصة في الآثار المترتبة على صدور نظام الإفلاس السعودي سواء من الناحية الفقهية أم من الناحية النظامية، وسواء من جهة الآثار الجديدة بالنظر إلى ما كان عليه

العمل سابقاً في دعاوى الإفلاس أم من جهة الآثار الجديدة على الأنظمة الأخرى.

٥- حث المنظم السعودي على الإسراع في إصدار نظام خاص بمسائل الإعسار تشمل التعريف به وأهم مسائله، وعدم الاكتفاء بالمواد الواردة في نظام التنفيذ فقط، والمنظم السعودي مدرك لأهمية إصدار هذا النظام، كما جاء بيان ذلك في مسودة مشروع نظام التنفيذ الجديد والتي تم الإعلان عنها ونشرها على منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٩م؛ إذ جاء في الأحكام العامة لأبرز الأحكام التي أضافها المشروع ما نصه: (٤- حذف أحكام الإعسار من النظام؛ تمهيداً لتنظيم أحكامه في نظام مستقل للإعسار المدني)، ثم جاء في الأحكام التي يقترح تضمينها في أداة الإصدار: (- استمرار العمل بأحكام "الإعسار" الواردة في الفصل الأول من الباب الخامس في المواد "السابعة والسبعون" إلى "الثانية والثمانون" ولائحته التنفيذية المتعلقة بهذه المواد، وما يرتبط بذلك من أحكام إلى حين صدور نظام لتنظيم الإعسار المدني ونفاذه).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- **الكتب والبحوث:**

١- أبحاث في قضايا مالية معاصرة – د. يوسف الشبيلي – دار الميمان – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤١ هـ.

٢- الإجراءات القضائية في المشكلات المالية – د. حمد الخضيري – مركز باحثات لدراسات المرأة – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣٢ هـ.

٣- الإجراءات القضائية في تنفيذ ومنازعات السندات التنفيذية – د. سليمان الجويسر – مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤٢ هـ.

٤- أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي – د. فضل الرحيم عثمان – دار كنوز إشبيليا – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣١ هـ.

٥- أحكام الإفلاس – د. سميحة القليوبي – دار النهضة العربية – مصر – القاهرة – طبعة ٢٠١٥م.

٦- أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية – د. سعيد البستاني – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧م.

٧- الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات – عبد الله آل خنين – دار الصميعي ودار الحضارة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤٠ هـ.

٨- أصول التنفيذ الجبري وفقاً لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية – د. هشام عوض ود. جمال علي – الشقري – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٨ هـ.

٩- أصول القانون التجاري – د. مصطفى كمال طه – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ٢٠١٢م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم – تحقيق/ مشهور آل سلمان – دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ.

١١- إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون – د. زياد ذياب – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٣٢ هـ.
١٢- إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام – د. عبد المجيد المنصور – دار كنوز إشبيليا – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٣ هـ.
١٣- الأم – الإمام/ محمد الشافعي – تحقيق/ د. رفعت عبد المطلب – دار الوفاء – مصر – الطبعة الثانية – ١٤٢٥ هـ.
١٤- الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس – د. عبد الرحمن قرمان – دار الإجادة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٤٠ هـ.
١٥- الأوراق التجارية والإفلاس – د. إيمان سليمان – دار الإجادة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٤٠ هـ.
١٦- بحوث في التمويل الإسلامي – د. محمد القري – دار الميمان – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤١ هـ.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد ابن رشد – تحقيق/ ماجد الحموي – دار ابن حزم – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني – دار كتب العلمية – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ.
١٩- بلغة السالك – أحمد الصاوي – لأقرب المسالك على الشرح الصغير – أحمد الدردير – تحقيق/ محمد شاهين – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ.
٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي – يحيى العمراني – تحقيق/ قاسم النوري – دار المنهاج.
٢١- تسهيل الفقه – د. عبد الله الجبرين – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الدمام – الطبعة الأولى – ١٤٤٠ هـ.
٢٢- التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد – د. عبد المجيد المنصور – مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٩ هـ.

٢٣- التلقين – عبد الوهاب البغدادي – تحقيق/ أحمد بن علي – دار ابن حزم – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٣٨ هـ.
٢٤- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري – أبو بكر الحداد – مطبعة محمود بك – مصر – ١٣٠١ هـ.
٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٨٦ هـ.
٢٧- الحاوي الكبير – تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ.
٢٨- حق الرجوع بالإفلاس – محي الدين أبو الهول – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٢٨ هـ.
٢٩- الحواشي السابغات على أخصر المختصرات – أحمد القعيمي – أسفار – الكويت – الطبعة الثالثة – ١٤٤٠ هـ.
٣٠- دراسات المعايير الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين – دار الميمان – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣٧ هـ.
٣١- الذخيرة – أحمد القرافي – تحقيق/ د. محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.
٣٢- الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي – د. محمد المرزوقي – مكتبة التوبة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٩ هـ.
٣٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد العثيمين – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٥ هـ.
٣٤- شرح منتهى الإرادات – منصور البهوتي – تحقيق/ د. عبد الله التركي – دار عالم الكتب – المملكة العربية السعودية – ١٤٣٢ هـ.
٣٥- شرح نظام التنفيذ – د. إبراهيم الموجان – الطبعة الأولى – ١٤٣٨ هـ.

٣٦- شرح نظام التنفيذ – د. عبد العزيز الشبرمي – مدار الوطن للنشر – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٥ هـ.
٣٧- شرح نظام التنفيذ السعودي – عبد الله آل خنين – دار الصميعي ودار الحضارة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤٠ هـ.
٣٨- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج – دار السلام – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢١ هـ.
٣٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – نجم الدين النسفي – تحقيق/ خالد العك – دار النفائس – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٠ هـ.
٤٠- العسرة المادية بين الشريعة والقانون – د. حسن الرفاعي – مؤسسة الرسالة ناشرون – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ.
٤١- فقه النوازل – د. بكر أبو زيد – مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ.
٤٢- القاموس المحيط – الفيروز آبادي – تحقيق/ يوسف البقاعي – دار الفكر – لبنان – بيروت – ١٤١٥ هـ.
٤٣- القانون المدني "المصري" مع مجموعة الأعمال التحضيرية – مطبعة دار الكتاب العربي – مصر.
٤٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – الإصدار الرابع – ١٤٤٢ هـ.
٤٥- قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة – لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري – دار الفوائد ودار ابن رجب – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٣٤ هـ.
٤٦- لسان العرب – ابن منظور- اعتنى به/ أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي – دار إحياء التراث العربي – لبنان – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٩ هـ.
٤٧- ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي – د. فيصل الناصر – دار الحضارة – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤١ هـ.

٤٨- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ هـ إلى عام ١٤٣٧ هـ – مركز البحوث بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٨ هـ.
٤٩- المبدع في شرح المقنع – برهان الدين إبراهيم ابن مفلح – المكتب الإسلامي – لبنان – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢١ هـ.
٥٠- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ - مركز البحوث بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣٦ هـ.
٥١- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ - مركز البحوث بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣٨ هـ.
٥٢- مختار الصحاح – محمد الرازي – اعتنى به/ يوسف محمد – المكتبة العصرية – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٧ هـ.
٥٣- مختصر القدوري – أحمد القدوري – تحقيق/ د. سائد بكداش – دار البشائر الإسلامية – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٣٥ هـ.
٥٤- مصادر الحق في الفقه الإسلامي – د. عبد الرزاق السنهوري – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٩٨م.
٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد الفيومي – اعتنى به/ عادل مرشد.
٥٦- المعايير الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين – دار الميمان – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣٧ هـ.
٥٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبد المنعم – دار الفضيلة – مصر – القاهرة.
٥٨- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية – مصر – الطبعة الخامسة – ١٤٣٢ هـ.
٥٩- معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – اعتنى به/ د. محمد مرعب وفاطمة أصلان – دار إحياء التراث العربي – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٦٠- المغني – عبد الله ابن قدامة – تحقيق/ د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب – المملكة العربية السعودية – الرياض – ١٤٣٢ هـ.

٦١- مفردات ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهاني – تحقيق/ صفوان داوودي – دار القلم – سوريا – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤١٨ هـ.
٦٢- منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي – د. عبد العزيز الشبرمي – الجمعية العلمية القضائية السعودية "قضاء" – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٤٢ هـ.
٦٣- المنتقى شرح الموطأ – أبو الوليد الباجي – مطبعة السعادة – دار الكتاب الإسلامي – مصر – القاهرة – الطبعة الثانية.
٦٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين – يحي النووي – عني به/ محمد شعبان – دار المنهاج – المملكة العربية السعودية – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٣٩ هـ.
٦٥- موسوعة الفقه الإسلامي "المصرية" – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر – القاهرة – ١٤١٠ هـ.
٦٦- الموسوعة الفقهية "الكويتية" – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – الطبعة الرابعة – ١٤١٤ هـ.
٦٧- موسوعة الوسيط في قانون التجارة – د. إلياس ناصيف – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – طرابلس – ٢٠٠٨م.
٦٨- نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص "دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٦" – جريفيلي محمد – بحث منشور في مجلة/ القانون والمجتمع – تصدر عن جامعة أحمد دراية أدرار بالجزائر – مجلد (٦) – عدد (١١) (٢٠١٨م).
٦٩- نظرية العقد – د. عبد الرزاق السنهوري – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بيروت – الطبعة الجديدة – ١٩٩٨م.
٧٠- نهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك الجويني – تحقيق/ د. عبد العظيم الديب – دار المنهاج – المملكة العربية السعودية – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٢٨ هـ.
٧١- الوافي في شرح القانون المدني – د. سليمان مرقس – تنقيح وتحديث/ د. حبيب الخليلي ود. خليل صفير – صادر – لبنان – بيروت – الطبعة الثالثة.

٧٢- الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس – د. عدنان العمر – مكتبة جرير موزعون – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – ١٤٤١ هـ.
٧٣- الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبد الرزاق السنهوري – تحديث وتنقيح/ أحمد المراغي – دار الشروق – مصر – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م.

- **القوانين والأنظمة:**

٧٤- دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، والصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
٧٥- القانون الاتحادي "الإماراتي" رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩م بشأن الإعسار.
٧٦- القانون الاتحادي "الإماراتي"، رقم (٩) لسنة ٢٠١٦م بشأن الإفلاس.
٧٧- قانون الإعسار "الأردني"، رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.
٧٨- قانون الإفلاس "الكويتي"، قانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون الإفلاس.
٧٩- القانون المدني "المصري"، الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
٨٠- القانون المدني الفرنسي بالعربية – جامعة القديس يوسف في بيروت – طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المائة بالعربية – ٢٠١٢م.
٨١- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس "المصري"، الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م.
٨٢- مسودة مشروع نظام التنفيذ الجديد – منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية – ٢٠٢١/٠٥/٠٩م.
٨٣- نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ.
٨٤- نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤ هـ، واللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادرة بقرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤ هـ.
٨٥- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ.

٨٦- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.
٨٧- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
٨٨- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

- **المواقع الإلكترونية:**

٨٩- البوابة العلمية القضائية.
٩٠- ديوان المظالم.
٩١- لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة.

***

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç:
- AlqrĀn Alkrym.
• Alktb wAlbHwθ:
1- ÂbHAθ fy qDAyA mAlyħ mçASrħ – d. ywsf Alŝbyly – dAr AlmymAn – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1441h-.
2- AlĂjrA'At AlqDAŶyħ fy AlmŝklAt AlmAlyħ – d. Hmd AlxDyry – mrkz bAHθAt ldrAsAt AlmrÂħ – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – 1432h-.
3- AlĂjrA'At AlqDAŶyħ fy tnfyð wmnAzçAt AlsndAt Altnfyðyħ – d. slymAn Aljwysr – mktbħ Alrŝd – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1442h-.
4- ÂHkAm AlĂçsAr AlmAly fy Alfqh AlĂslAmy – d. fDl AlrHym çθmAn – dAr knwz ĂŝbylyA – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1431h-.
5- ÂHkAm AlĂflAs – d. smyHħ Alqlywby – dAr AlnhDħ Alçrbyħ – mSr – AlqAhrħ – Tbçħ 2015m.
6- ÂHkAm AlĂflAs wAlSlH AlwAqy fy Altŝryçat Alçrbyħ – d. sçyd AlbstAny – mnŝwrAt AlHlby AlHqwqyħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlÂwlŶ – 2007m.
7- AlÂSwl AlĂjrAŶyħ lltnfyð fy AlÂmwAl wAlÂnkHħ wAltrkAt – çbd Allh Āl xnyn – dAr AlSmyçy wdAr AlHDArħ – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1440h-.
8- ÂSwl Altnfyð Aljbry wfqA΄lnĎAm Altnfyð Alsçwdy wlAŶHth Altnfyðyħ – d. hŝAm çwD wd. jmAl çly – Alŝqry – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1438h-.
9- ÂSwl AlqAnwn AltjAry – d. mSTfŶ kmAl Th – mnŝwrAt AlHlby AlHqwqyħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAnyħ – 2012m.
10- ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn – Abn Alqym – tHqyq/ mŝhwr Āl slmAn – dAr Abn Aljwzy – AldmAm – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1423h-.
11- ĂflAs Alŝrkat fy Alfqh AlĂslAmy wAlqAnwn – d. zyAd ðyAb – dAr AlnfAŶs – AlÂrdn – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1432h-.
12- ĂflAs Alŝrkat wÂθrh fy Alfqh wAlnĎAm – d. çbd Almjyd AlmnSwr – dAr knwz ĂŝbylyA – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1433h-.
13- AlÂm – AlĂmAm/ mHmd AlŝAfçy – tHqyq/ d. rfçt çbd AlmTlb – dAr AlwfA' – mSr – AlTbçħ AlθAnyħ – 1425h-.
14- AlÂwrAq AltjAryħ wĂjrA'At AlĂflAs – d. çbd AlrHmn qrmAn – dAr AlĂjAdħ – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1440h-.
15- AlÂwrAq AltjAryħ wAlĂflAs – d. ĂymAn slymAn – dAr AlĂjAdħ – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1440h-.
16- bHwθ fy Altmwyl AlĂslAmy – d. mHmd Alqry – dAr AlmymAn – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1441h-.
17- bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd – Âbw Alwlyd mHmd Abn rŝd – tHqyq/ mAjd AlHmwy – dAr Abn Hzm – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1416h-.
18- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç – çlA' Aldyn AlkAsAny – dAr ktb Alçlmyħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAnyħ – 1406h-.

19- blγh AlsAlk – ÂHmd AlSAwy – lÂqrb AlmsAlk çlŶ AlŝrH AlSγyr – ÂHmd Aldrdyr – tHqyq/ mHmd ŝAhyn – dAr Alktb Alçlmyh – lbnAn – byrwt – AlTbçh AlÂwlŶ – 1415h-.
20- AlbyAn fy mðhb AlĂmAm AlŝAfçy – yHyŶ AlçmrAny – tHqyq/ qAsm Alnwry – dAr AlmnhAj.
21- tshyl Alfqh – d. çbd Allh Aljbryn – dAr Abn Aljwzy – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AldmAm – AlTbçh AlÂwlŶ – 1440h-.
22- Altkyyf Alfqhy lĂjrA'At nĎAm AlĂflAs Aljdyd – d. çbd Almjyd AlmnSwr – mrkz Altmyz AlbHθy fy fqh AlqDAyA AlmçASrh – jAmçh AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyh – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AlryAD – AlTbçh AlÂwlŶ – 1439h-.
23- Altlqyn – çbd AlwhAb AlbγdAdy – tHqyq/ ÂHmd bn çly – dAr Abn Hzm – lbnAn – byrwt – AlTbçh AlÂwlŶ – 1438h-.
24- Aljwhrh Alnyrh çlŶ mxtSr Alqdwry – Âbw bkr AlHdAd – mTbçh mHmwd bk – mSr – 1301h-.
25- HAŝyh Aldswqy çlŶ AlŝrH Alkbyr ldrdyr – dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyh çysŶ AlbAby AlHlby wŝrkAh.
26- HAŝyh rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr – Abn çAbdyn – dAr Alfkr – AlTbçh AlθAnyh – 1386h-.
27- AlHAwy Alkbyr – tHqyq/ çly mçwD wçAdl çbd Almwjwd – dAr Alktb Alçlmyh – lbnAn – byrwt – AlTbçh AlÂwlŶ – 1414h-.
28- Hq Alrjwç bAlĂflAs – mHy Aldyn Âbw Alhwl – dAr AlnfAŶs – AlÂrdn – AlTbçh AlÂwlŶ – 1428h-.
29- AlHwAŝy AlsAbγAt çlŶ ÂxSr AlmxtSrAt – ÂHmd Alqçymy – ÂsfAr – Alkwyt – AlTbçh AlθAlθh – 1440h-.
30- drAsAt AlmçAyyr Alŝrçyh – hyŶh AlmHAsbh wAlmrAjçh llmŵssAt AlmAlyh AlĂslAmyh bAlbHryn – dAr AlmymAn – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AlryAD – 1437h-.
31- Alðxyrh – ÂHmd AlqrAfy – tHqyq/ d. mHmd Hjy – dAr Alγrb AlĂslAmy – lbnAn – byrwt – AlTbçh AlÂwlŶ – 1994m.
32- AlzAd Almqnç fy AlmSTlHAt Aldstwryh wmn mnĎwr Alfqh AlĂslAmy – d. mHmd Almrzwqy – mktbh Altwbh – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AlryAD – AlTbçh AlÂwlŶ – 1439h-.
33- AlŝrH Almmtç çlŶ zAd Almstqnç – mHmd Alçθymyn – dAr Abn Aljwzy – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AlryAD – AlTbçh AlÂwlŶ – 1425h-.
34- ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt – mnSwr Albhwty – tHqyq/ d. çbd Allh Altrky – dAr çAlm Alktb – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – 1432h-.
35- ŝrH nĎAm Altnfyð – d. ĂbrAhym AlmwjAn – AlTbçh AlÂwlŶ – 1438h-.
36- ŝrH nĎAm Altnfyð – d. çbd Alçzyz Alŝbrmy – mdAr AlwTn llnŝr – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AlryAD – AlTbçh AlÂwlŶ – 1435h-.
37- ŝrH nĎAm Altnfyð Alsçwdy – çbd Allh Āl xnyn – dAr AlSmyçy wdAr AlHDArh – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AlryAD – AlTbçh AlÂwlŶ – 1440h-.
38- SHyH mslm – mslm bn AlHjAj – dAr AlslAm – Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh – AlryAD – AlTbçh AlθAnyh – 1421h-.

39- Tlbħ AlTlbħ fy AlASTlAHAt Alfqhyħ – njm Aldyn Alnsfy – tHqyq/ xAld Alçk – dAr AlnfAŶs – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAnyħ – 1420h-.
40- Alçsrħ AlmAdyħ byn Alŝryçħ wAlqAnwn – d. Hsn AlrfAçy – mŵssħ AlrsAlħ nAŝrwn – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1424h-.
41- fqh AlnwAzl – d. bkr Âbw zyd – mŵssħ AlrsAlħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1416h-.
42- AlqAmws AlmHyT – Alfyrwz ĀbAdy – tHqyq/ ywsf AlbqAçy – dAr Alfkr – lbnAn – byrwt – 1415h-.
43- AlqAnwn Almdny "AlmSry" mç mjmwçħ AlÂçmAl AltHDyryħ – mTbçħ dAr AlktAb Alçrby – mSr.
44- qrArAt wtwSyAt mjmç Alfqh AlĂslAmy Aldwly – AlĂSdAr AlrAbç – 1442h-.
45- qwAnyn Alŝryçħ AlĂslAmyħ çlŶ AlmðAhb AlÂrbçħ – ljnħ tqnyn Alŝryçħ AlĂslAmyħ bmjls Alŝçb AlmSry – dAr AlfwAŶd wdAr Abn rjb – mSr – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1434h-.
46- lsAn Alçrb – Abn mnĎwr- AçtnŶ bh/ Âmyn çbd AlwhAb wmHmd Alçbydy – dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAlθħ – 1419h-.
47- mA jrŶ çlyh Alçml fy mHAkm Altmyyz çlŶ xlAf Almðhb AlHnbly – d. fySl AlnASr – dAr AlHDArħ – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1441h-.
48- AlmbAdŶ wAlqrArAt AlSAdrħ mn AlhyŶħ AlqDAŶyħ AlçlyA wAlhyŶħ AldAŶmħ wAlçAmħ bmjls AlqDA' AlÂçlŶ wAlmHkmħ AlçlyA mn çAm 1391h- ĂlŶ çAm 1437h- – mrkz AlbHwθ bwzArħ Alçdl – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1438h-.
49- Almbdç fy ŝrH Almqnç – brhAn Aldyn ĂbrAhym Abn mflH – Almktb AlĂslAmy – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAlθħ – 1421h-.
50- mjmwçħ AlÂHkAm AlqDAŶyħ lçAm 1434h- - mrkz AlbHwθ bwzArħ Alçdl – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – 1436h-.
51- mjmwçħ AlÂHkAm AlqDAŶyħ lçAm 1435h- - mrkz AlbHwθ bwzArħ Alçdl – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – 1438h-.
52- mxtAr AlSHAH – mHmd AlrAzy – AçtnŶ bh/ ywsf mHmd – Almktbħ AlçSryħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAnyħ – 1417h-.
53- mxtSr Alqdwry – ÂHmd Alqdwry – tHqyq/ d. sAŶd bkdAŝ – dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAnyħ – 1435h-.
54- mSAdr AlHq fy Alfqh AlĂslAmy – d. çbd AlrzAq Alsnhwry – mnŝwrAt AlHlby AlHqwqyħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAnyħ – 1998m.
55- AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr – ÂHmd Alfywmy – AçtnŶ bh/ çAdl mrŝd.
56- AlmçAyyr Alŝrçyħ – hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ bAlbHryn – dAr AlmymAn – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – 1437h-.
57- mçjm AlmSTlHAt wAlÂlfAĎ Alfqhyħ – d. mHmwd çbd Almnçm – dAr AlfDylħ – mSr – AlqAhrħ.
58- Almçjm AlwsyT – mjmç Allγħ Alçrbyħ – mktbħ Alŝrwq Aldwlyħ – mSr – AlTbçħ AlxAmsħ – 1432h-.

59- mçjm mqAyys Allγħ – Abn fArs – AçtnŶ bh/ d. mHmd mrçb wfATmħ ÂSlAn – dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1422h-.
60- Almγny – çbd Allh Abn qdAmħ – tHqyq/ d. çbd Allh Altrky wd. çbd AlftAH AlHlw – dAr çAlm Alktb – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – 1432h-.
61- mfrdAt ÂlfAĎ AlqrĀn – AlrAγb AlÂSfhAny – tHqyq/ SfwAn dAwwdy – dAr Alqlm – swryA – dmŝq – AlTbçħ AlθAnyħ – 1418h-.
62- mnAzçAt Altnfyð fy AlnĎAm AlqDAŶy Alsçwdy – d. çbd Alçzyz Alŝbrmy – Aljmçyħ Alçlmyħ AlqDAŶyħ Alsçwdyħ "qDA'" – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlryAD – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1442h-.
63- AlmntqŶ ŝrH AlmwTÂ – Âbw Alwlyd AlbAjy – mTbçħ AlsçAdħ – dAr AlktAb AlĂslAmy – mSr – AlqAhrħ – AlTbçħ AlθAnyħ.
64- mnhAj AlTAlbyn wçmdħ Almftyn – yHyŶ Alnwwy – çny bh/ mHmd ŝçbAn – dAr AlmnhAj – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – jdħ – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1439h-.
65- mwswçħ Alfqh AlĂslAmy "AlmSryħ" – Almjls AlÂçlŶ llŝŵwn AlĂslAmyħ bmSr – AlqAhrħ – 1410h-.
66- Almwswçħ Alfqhyħ "Alkwytyħ" – wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ bAlkwyt – AlTbçħ AlrAbçħ – 1414h-.
67- mwswçħ AlwsyT fy qAnwn AltjArħ – d. ĂlyAs nASyf – Almŵssħ AlHdyθħ llktAb – lbnAn – TrAbls – 2008m.
68- nTAq tTbyq qAnwn HmAyħ Almsthlk mn Hyθ AlÂŝxAS "drAsħ tHlylyħ mqArnħ mç qAnwn AlAsthlAk Alfrnsy Aljdyd lsnħ 2016" – jryfyly mHmd – bHθ mnŝwr fy mjlħ/ AlqAnwn wAlmjtmç – tSdr çn jAmçħ ÂHmd drAyħ ÂdrAr bAljzAŶr – mjld (6) – çdd (11) (2018m).
69- nĎryħ Alçqd – d. çbd AlrzAq Alsnhwry – mnŝwrAt AlHlby AlHqwqyħ – lbnAn – byrwt – AlTbçħ Aljdydħ – 1998m.
70- nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb – çbd Almlk Aljwyny – tHqyq/ d. çbd AlçĎym Aldyb – dAr AlmnhAj – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – jdħ – AlTbçħ AlÂwlŶ – 1428h-.
71- AlwAfy fy ŝrH AlqAnwn Almdny – d. slymAn mrqs – tnqyH wtHdyθ/ d. Hbyb Alxlyly wd. xlyl Sfyr – SAdr – lbnAn – byrwt – AlTbçħ AlθAlθħ.
72- Alwjyz fy AlŝrkAt AltjAryħ wÂHkAm AlĂflAs – d. çdnAn Alçmr – mktbħ jryr mwzçwn – Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ – AlTbçħ AlθAlθħ – 1441h-.
73- AlwsyT fy ŝrH AlqAnwn Almdny – d. çbd AlrzAq Alsnhwry – tHdyθ wtnqyH/ ÂHmd AlmrAγy – dAr Alŝrwq – mSr – AlqAhrħ – AlTbçħ AlÂwlŶ – 2010m.
• AlqwAnyn wAlÂnĎmħ:
74- dlyl AlÂwnsytrAl Altŝryçy lqAnwn AlĂçsAr ،wAlSAdr çn ljnħ AlÂmm AlmtHdħ llqAnwn AltjAry Aldwly.
75- AlqAnwn AlAtHAdy "AlĂmArAty" rqm (19) lsnħ 2019m bŝÂn AlĂçsAr.
76- AlqAnwn AlAtHAdy "AlĂmArAty" ،rqm (9) lsnħ 2016m bŝÂn AlĂflAs.
77- qAnwn AlĂçsAr "AlÂrdny" ،rqm (21) lsnħ 2018m.
78- qAnwn AlĂflAs "Alkwyty" ،qAnwn rqm (71) lsnħ 2020m bĂSdAr qAnwn AlĂflAs.
79- AlqAnwn Almdny "AlmSry" ،AlSAdr bAlqAnwn rqm (131) lsnħ 1948m.

80- AlqAnwn Almdny Alfrnsy bAlçrbyħ – jAmçħ Alqdys ywsf fy byrwt – Tbçħ dAlwz 2009 AlθAmnħ bçd AlmAŶħ bAlçrbyħ – 2012m.
81- qAnwn tnĎym ĂçAdħ Alhyklħ wAlSlH AlwAqy wAlĂflAs "AlmSry" ، AlSAdr bAlqAnwn rqm (11) lsnħ 2018m.
82- mswdħ mŝrwç nĎAm Altnfyð Aljdyd – mnSħ (AstTlAç) AltAbçħ llmrkz AlwTny lltnAfsyħ – 09/05/2021m.
83- nĎAm AlĂflAs AlSAdr bAlmrswm Almlky rqm (m/50) wtAryx 28/5/1439h ،-wAllAŶHħ Altnfyðyħ AlSAdrħ bqrAr mjls AlwzrA' rqm (622) wtAryx 24/12/1439h-.
84- nĎAm Altswyħ AlwAqyħ mn AlĂflAs AlSAdr bAlmrswm Almlky rqm (m/16) wtAryx 4/9/1416h ،-wAllAŶHħ Altnfyðyħ lnĎAm Altswyħ AlwAqyħ mn AlĂflAs AlSAdrħ bqrAr mçAly wzyr AltjArħ wAlSnAçħ rqm (12) wtAryx 14/7/1425h-.
85- nĎAm Altnfyð AlSAdr bAlmrswm Almlky rqm (m/53) wtAryx 13/8/1433h-.
86- nĎAm AlmHAkm AltjAryħ AlSAdr bAlmrswm Almlky rqm (m/93) wtAryx 15/8/1441h-.
87- nĎAm AlmHkmħ AltjAryħ AlSAdr bAlmrswm Almlky rqm (32) wtAryx 15/1/1350h-.
88- nĎAm AlmrAfçAt Alŝrçyħ AlSAdr bAlmrswm Almlky rqm (m/1) wtAryx 22/1/1435h-.
• AlmwAqç AlĂlktrwnyħ:
89- AlbwAbħ Alçlmyħ AlqDAŶyħ.
90- dywAn AlmĎAlm.
91- ljnħ AlÂmm AlmtHdħ lqAnwn AltjArħ.